فقه الأئمة الأربعة

بين الزاهدين فيه، والمتعصبين له

تأليف

الدكتور: صالح بن محمد الفهد المزيد

أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية

كلية الشريعة

١٤١٣ هجرية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٢٨ شارع الفالية - القاهرة - ت: ٨٩٧٨٥١

فهرس الموضوعات

سر حفظ هذه الأمة من الضلال ٢

الفرقة الناجية من أمة محمد ٣

بمن يقتدي المسلمون بعد رسول الله ﷺ ؟ ٤

أثار شكر النعمة على المؤمنين ٥

برهان محبة الرسول ﷺ ٥

الفقه في الدين من علامات القبول عند الله ٥

العبادات وسائر المعاملات تتوقف صحتها على الفقه ٧

مجرد حفظ النصوص لا يغني عن فهم مراد الشارع منها ٧

الأسس التي يبني عليها القاضي حكمه ٩

أصناف الناس في تقبل أحكام الله ١٠

زغل العلماء في العصر الحاضر ١٠

دعوى العصمة لكل مذهب من المذاهب المشهورة ١١

سبب كتابة هذا البحث ١١

منهج البحث ١١

خطة البحث ١٢

تعريف الفقه ١٣

منهج الصحابة في تعلم القرآن ١٤

أصناف حملة القرآن اليوم ١٥
المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي ١٦
مصدر فقه النوازل في عهد الصحابة ١٦
مباحث التشريع في الآيات المكية قبل الهجرة ١٦
آيات الأحكام تتابع نزولها في المدينة ١٦
الطرق التي تدرك بها الأحكام الشرعية ١٧
اشتمال الكتاب والسنة على حكم ما يستجد في حياة الأمة ... ١٨
من الذي حمل الأمانة العظمى بعد رسول الله ﷺ ؟ ١٩
المكثرون للفتوي من الصحابة ١٩
المتوسطون للفتوى من الصحابة ١٩
علماء التابعين الذين ورثوا علم الصحابة ٢٠
مصادر الفقه في مكة والمدينة والعراق ٢١
سبب شمولية فقه الأئمة الأربعة ٢٢
هل الشريعة نصت على حكم كل نازلة بعينها ؟ ٢٢
النصوص الشرعية وافية بمجمل أحكام أفعال العباد ٢٣
لماذا كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع السماوية ٢٣
نماذج من القواعد العامة الكلية في الشريعة ٢٤
تفاوت العلماء في إدراك الأحكام من نصوص الشريعة..... ٢٥
حاجة الناس إلى علماء في استنباط الأحكام للمتسجدات..... ٢٦

اشهر العلماء الذين دون عنهم الفقه ٢٧

سبب اختلاف الأئمة في بعض المسائل ٣١

فوات معرفة بعض الأحكام على كبار الصحابة..... ٣٢

هل أقوال الأئمة الأربعة تتعارض مع اصل مجمع عليه ؟..... ٣٥

نماذج من المسائل الفرعية محل اختلاف الأئمة الأربعة ٣٥

مكانة الأئمة الأربعة بين العلماء ٤٣

رأي الأئمة الأربعة في بعضهم البعض ٤٤

الأئمة الأربعة ينهون عن تقليدهم ٤٤

تعريف التعصب..... ٤٦

اسباب التعصب..... ٤٧

سبب قول بعض العلماء بخلو الزمان من مجتهد..... ٤٨

آثار التعصب المذهبي ٤٩

بعض علماء المذاهب مسؤلون عن تعصب الاتباع ٥٠

نماذج من تعصب الأحناف ٥١

نماذج من تعصب الشافعية ٥٢

نماذج من تعصب الحنابلة ٥٣

نماذج من تعصب المالكية ٥٤

تأويل الآثار نصرة للمذهب ٥٥

النزاع بين أتباع المذهب الحنفي والشافعي ٥٦

ابن حزم يحمل على فقه الأئمة الثلاثة ٥٧
دعاة التعصب المذهبي من المتأخرين ٥٨
نمو العداوة والبغضاء بين اتباع المذاهب ٦٠
استعداء الحكام نصرة لأصحاب مذهب على آخر ٦١
سبب ضياع المسجد الأقصى وأكثر بلاد المسلمين ٦٢
حفظ الله للقرآن فكيف حفظت السنة ؟ ٦٣
مخالفة المذاهب على مقتضى الدليل ليس مخالفة للإمام..... ٦٤
الإختلاف في بعض فروع الشريعة حاصل بين كبار الصحابة ... ٦٤
هل يمكن لعامة الناس معرفة الاحكام من النصوص ٦٤
من هم أولوا الأمر الذين يرد إليهم علم الشرع ٦٥
متفقهة العصر الحاضر..... ٦٦
لن يفزع العامي في فقه النوازل ٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا معبود بحق سواه خلق الإنسان من عدم ، وميزه بالعقل، وعلمه مالم يكن يعلم واقتضت كلمته سبحانه أن جعل فوق كل ذي علم عليم . ففاوت بين أفهام العباد ، راسخ في العلم ، وعالم،ومتعلم ، وجاهل ، وابتلى بعضهم ببعض ليتبين المتبع من المبتدع .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله عبده ورسوله اختاره لتبليغ أعظم رسالاته فكان بالمؤمنين رحيماً ، وللمتقين إماماً،ولأنبيائه ختاماً . فقال تعالى : ﴿ **ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ [1]

إنتهى بموته ﷺ وحيُ السماء كما قال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ [2] ، ولقد بلغ صلوات الله وسلامه عليه أمر ربه

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣ .

كما أمره في قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ [١] .

ونصح لأمته فما ترك خيراً إلا ودلها عليه وحضَّها على فعله ، ولا شراً إلا بينه وحذر منه . قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم** ﴾ [٢] ، وقال تعالى ﴿ **لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين** ﴾ [٣] . وبشر أتباعه من أمته بحصن متين هما: الكتاب والسنة إن تمسكوا بهما واهتدوا بهديهما ، فقال ﷺ : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه) [٤] . وحذرهم من الضلال بسبب الفرقة واتباع الهوى

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦٧ .

(٢) سورة ابراهيم الآية رقم : ٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية رقم : ١٦٤ .

(٤) رواه مالك مرسلاً ، وقال السيوطي في تنوير الحوالك : الحديث وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عون عن أبيه عن جده . أنظر الموطأ : النهي عن القول في العقد ٢/٢٠٨ ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ . ٣٦٧٤ وقال صاحب لمعات التنقيح على المشكاة : ٢٤٤٨ اسناده جيد ويعضد هذا المرسل= =

فقال كما جاء في سنن أبي داود: (افترقت اليهود على إحدى أو اثنين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة ، وفي رواية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة : وهي الجماعة) وفي رواية الترمذي قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي) وعند ابن ماجة (كلها في النار إلا الجماعة) [1] . وهذا يتفق مع قوله تعالى : **﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء**

= = بحديث (أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمدﷺ) من روايه معقل بن يسار عند الحاكم بإسناد حسن ، وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة عند الحاكم في كتاب العلم ٩٣/١ الأول بلفظ (إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه) ، والآخر بلفظ (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض) وحديث ابن عباس قال عنه الحاكم : رجاله ثقات ، وقال الذهبي في التلخيص : له أصل في الصحيح ولعله يعني بذلك قول النبيﷺفي حجة الوداع : (إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصتم به كتاب الله . رواه مسلم باب الحج ٨٨٧/٢ حديث ١٢١٨ ، وفي مشكاة المصابيح للتبريزي ٦٦/١ كتاب الإيمان حديث ١٨٦ : قال الالباني في حديث ابن عباس: اسناده حسن .

(١) أبو داود كتاب السنة ٤/٥ حديث ٤٥٩٦ ، والترمذي كتاب الإيمان ٢٦/٥ حديث ٢٦٤١ وابن ماجة كتاب الفتن ١٣٢٢/٢/٢ حديث ٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣ .

إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ [١] .

قال المناوي [٢] في فيض القدير : الكتاب والسنة هما الأصلان الذان لا عدول عنهما ، ولا هدى إلا منهما ، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما ، واعتصم بحبلهما ، وهما الفرقان الواضح ، والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتضاهما ، والمبطل إذا خلأهما ،فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة ، لكن القرآن يحصل به العلم القطعي يقيناً ، وفي السنة تفصيل معروف [٣] وهو كلام ثمين يؤيده قول النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ...) [٤] . وقوله (خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وفي رواية بلفظ

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم : ١٥٩ .

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي نسبة إلى قرية من قرى مصر القاهري الشافعي من كبار العلماء ، صاحب التصانيف الكثيرة ولد في القاهرة ٩٥٢ هجرية ومات بها سنة ١٠٣١ هجرية ، انظر خلاصة الأثر للمحبي ٢/٤١٢ - ٤١٦ ، وفهرس الفهارس ٢/ ٥٦٠ - ٥٦٢ .

(٣) فيض القدير على الجامع الصغير للسيوطي ٣/٢٤١ .

(٤) طرف من حديث العرباض بن سارية أبو داود كتاب السنة باب لزوم السنة ٥/١٣ حديث ٤٦٠٧ ، والترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٥/٤٤ حديث ٢٦٧٦ ، وابن ماجة المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/١٥ (٦) حديث ٤٢ .

(خير الناس قرني) [١] .

ولا شك أن نعمة الإسلام هي أكبر نعم الله على هذه الأمة ، ومن لوازم تمام هذه النعمة شكر العبد خالقه طاعة لأمره تبارك وتعالى حيث قال : ﴿ **بل الله فاعبد وكن من الشاكرين** ﴾ [٢] .

رجاء المزيد من فضله كما وعد في قوله تعالى : ﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد** ﴾ [٣] ، وأن تكون محبة الله ورسوله أولى من محبته لنفسه التي بين جنبيه ، وذلك بتجريد المتابعة للرسول ﷺ قولاً ، وعملاً ، واعتقاداً طاعة لأمر الله في قوله عز وجل : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ [٤] ، وهذا لا يتيسر إلا لمن فَقَّهَهُ الله في الدين ونور بصيرته كما قال تعالى : ﴿ **يؤت الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً** ﴾ [٥] وقوله ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [٦] .

---

(١) البخاري مع الفتح كتاب فضائل الصحابة ٣/٧ حديث ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ ، وكتاب الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١١/٧ حديث ٦٤٢٨ ، ٦٤٢٩ .

(٢) سورة الزمر الاية : ٦٦ .

(٣) سورة ابراهيم الآية : ٧ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ٣١ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٦٩ .

(٦) البخاري مع الفتح ١٦٤/١ كتاب العلم باب (١٣) من يرد الله به خيراً يفقه = =

فمن فَقُهَ في دين الإسلام فقد ورثه الله علم الأنبياء بدليل قوله تعالى :﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[١] ، وهذا يشبه قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿ **وانذر عشيرتك الأقربين** ﴾[٢] . وقوله : ﴿ **وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً** ﴾[٣] ، وغير ذلك من الآيات ، وقوله ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء)[٤] .

= = في الدين حديث ٧١ وفي كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٩٣ باب (١٠) قوله ﷺ لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ، حديث ٧٣١٢ مسلم ٣/ ١٧٥ كتاب الامارة باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، الترمذي ٥/ ٢٨ كتاب العلم باب(١) اذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين .

(١) سورة التوبة الآية : ١٢٣ .

(٢) سورة الشعراء الآية : ٢١٤ .

(٣) سورة الفرقان الآية : ٥٦ .

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ووصله ابو داود في كتاب العلم باب الحث على طلب العلم ، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، وابن ماجة في المقدمة ١٧ ، والدرامي في المقدمة ٣٢ ، واحمد في مسنده ٥/ ١٩٦ ، انظر البخاري مع الفتح حديث ٦٧ ، وابو داود ٤/ ٥٧ حديث ٣٦٤١ ، والترمذي ٥/ ٤٩ حديث ٢٦٨٢؛ وقال الحافظ في الفتح ١/ ١٦٠ : هو طرف من حديث أبي الدرداء عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً لكن ايراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً وشاهده من القرآن قوله تعالى : ﴿ ثم اورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا ﴾ فاطر : ٣٢ .

فالفقه في نصوص الكتاب والسنة من أهم مميزات العلماء الذين عناهم الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ **إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ** ﴾ [١] . وقوله تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الله والرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾[٢] .

ولكي تؤدى العبادات على مراد الله ورسوله ، وتتم المعاملات على مقتضى شرعه فإن ذلك يتوقف على معرفة فقه الكتاب والسنة ، فالجاهل لا يعرف كيف يتقي لا في جانب الامر ، ولا في جانب النهي وبذلك يظهر فضل الفقه ، وتميزه من بين سائر العلوم باعتباره ثمرتها ، وإذا كان الفقه هو معرفة مراد الشارع من أحكامه فإن من لا يعرف ذلك لا يعد فقيهاً ولو حفظ المتون ، وعلم بمصنفات المتقدمين في أصول الشريعة وفروعها فذلك لا يغني عن معرفة المراد منها ، قال الحافظ في الفتح : [٣] وقال ابن العربي [٤] وغيره :

القرآن هو الأصل ، فإن كانت دلالته خفية : نظر فيما اتفق

---

(١) سورة فاطر اية : ٢٨ .

(٢) سورة النساء آية : ٨٣ .

(٣) الفتح ٢٩٧/١٣ .

(٤) هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاشبيلي موطناً ، المالكي . فقيه أصولي قيد الحديث واتسع في الرواية ، واتقن مسائل الخلاف ، وجلس للوعظ والتفسير ، ولد سنة ٤٦٨ هجرية وتوفي سنة ٥٤٣ هجرية ودفن في = =

عليه الصحابة ، فإن اختلفوا رَجَّحَ ، فإن لم يوجد عَمِلَ بما يشبه نص الكتاب ، ثم السنة ، ثم الاتفاق ، ثم الراجح ، ثم ساق أبياتاً انشدها ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقري المشهور برواية أبي عمرو بن العلا جاء فيها : -

لا تكن كالحمار يحمل أسفا ... راكما قد قرأت في القرآن

إن هذا القياس في كل أمرٍ ... عند أهل العقول كالميزان

لا يجوز القياس في الدين إلا ... لفقيه لدينه صَوَّانِ

ليس يغني عن جاهل قول راوٍ ... عن فلان وقوله عن فلان

إن أتاه مستر شداً أفتاه ... بحد يثين فيهما معنيان

إن من يحمل الحديث ولا يعـ ... ـرف فيه المراد كالصيدلاني

حَكَّمَ اللهُ في الجزاء ذوي عد ... لٍ لذي الصيد بالذي يريان

لم يوقت ولم يسم ولكن ... قال فيه فاليحكم العدلان

ولنا في النبي صلى عليـ ... ـه الله والصالحون كل أوان

اسوة في مقاله لمعاذ ... إقض بالرأي إن أتى الخصمان

وكتاب الفاروق يرحمه الله ... إلى الأشعري في تبيان

قس إذا أشكلت عليك أمور ... ثم قل بالصواب والعرفان [1]

= = فاس بالمغرب ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٩٤ - ١٢٩٨ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٣/٢٩٧-٢٩٩ .

قال ابن بطال [١] : لا يجوز للقاضي الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب والسنة ، فإن عدمه رجع إلى الإجماع ، فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها إلا ان عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول ، وغلبة الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل[٢] قال وهذا قول ابن الطيب أبي بكر الباقلاني [٣] . والله سبحانه وتعالى أيد هذا الدين حين تعهد بحفظ كتابه فقال : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [٤] . وقيض لحفظ سنة رسوله ﷺ عدولَ هذه الأمة ممن تقوم بهم الحجة ، وترتفع بقولهم الشبهة وهم العلماء العاملون الذين الزمهم الله حراسة شريعته ، والتفقه في دينه، وتعليم خلقه بقوله في كتابه العزيز : ﴿ **كونوا ربانين بما كنتم**

---

(١) هو ابو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المعروف بابن اللحام وهو من أهل العلم والمعرفة بالحديث وممن شرحوا صحيح البخاري . الصلة لابن بشكوال ٤١٤/٢ والديباج المذهب ١٠٥/٢ - ١٠٦ .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني الاشعري من أهل البصرة وسكن بغداد صاحب التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية ، والخوارج وغيرهم . تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، وتبين كذب المفتري لابن عساكر ٢١٧ - ٢٢٦ .

(٤) سورة الحجر آية : ٩ .

تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ [١] . واثنى عليهم رسول الله ﷺ حين قال : (الناس معادن خيارهم في الجاهيلة خيارهم في الإسلام إذا فَقِهوا) [٢] .

وشبههم في حديث أبي موسى الأشعري بالأرض الطيبة التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير [٣] ، أي فانتفع الناس بعلمهم ، وصدقهم ، وإخلاصهم ، والتزامهم بشريعته ، ونحن اليوم نسمع مقولات لبعض أناس نالوا نصيباً من قراءة صفحات في بعض الكتب فنصبوا أنفسهم قضاة حكموا بوأد الفقه ، ونبذ أقوال أئمة سلف هذه الأمة الذين اعترفت بإمامتهم في العلم جماهير علماء الأمة

---

(١) سورة آل عمران آية : ٧٩ .

(٢) البخاري مع الفتح كتاب الأنبياء ٣٨٧/٦ حديث ٣٣٥٣ ، مسلم كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس باب خيار الناس حديث ١٩٩ الدرامي في المقدمة ٦٥/١ حديث ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٣) البخاري مع الفتح كتاب العلم ١٥٧/١ باب فضل من علِمَ وَعَلَّمَ حديث ٧٩ ومسلم ١٧٨٧/٤ كتاب الفضائل باب بيان ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم حديث ١٥ ولفظ الحديث : (عن أبي بردة أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال : مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقهه الله في دين الله ونفعه الله به فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) .

المحمدية على مر العصور ، وبفضلهم وسبقهم ، واتباعهم سبيل المؤمنين ، وكد الروح والجسد في طاعة الله ، والزهد في فضول الدنيا كما وجد من قبل ومن بعد طوائف إدعت العصمة بصاحب المذهب الذي ينتسبون إليه ، ولبسوه ثوباً غير ثوبه ، وتجرأوا على القول عليه فتعصبوا لما نسب اليه من أقوال وأفعال ، وأعرضوا عما سواها واعتبروا مذهبه هو الدين المختار ، فخطر لي أن أدلي بدلوي فأبين ما يمكن لطالب علم مبتدئ مثلي . مازال يحبوا في ميدان المعرفة حول هذه الدعاوى التي أخذت تشق طريقها لتمزيق صفوف المسلمين بالإضافة إلى بقية الدعاوى الأخرى والمسميات العديدة المنتحلة باسم الإسلام ، وقد جعلت بحثي هذا بعنوان :

(فقه الأئمة الأربعة بين الزهّاد فيه ،والمتعصبين له)

جمعت فيه ما أمكنني جمعه من الايات والأحاديث ، وأقوال السلف ، وتحريت أن أوثق كل قول اقتبسه بدليله وأعزوه إلى مصدره الأصلي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وقد وردت اسماء أعلام كثيرة في ثنايا البحث بعضها يأتي عرضاً وهو كثير فلا أترجم لهم وبعضها يرتبط اسمه بمسألة ، أو حادثة ، أو رأي ، أو موقف ، أو مؤلف فغالباً ما أعرف به في الحاشية تعريفاً موجزاً واذكر مصدراً أو أكثر لترجمته ، وهذا البحث مقسم إلى ستة فصول .

الفصل الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

الفصل الثاني : المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي حتى تم تدوينه ورست قواعده .

الفصل الثالث : أشهر العلماء الذين دون عنهم الفقه .

الفصل الرابع : سبب اختلاف الأئمة الأربعة في بعض المسائل .

الفصل الخامس : الأئمة الأربعة وصلتهم ببعضهم ورأيهم فيما أخذ عنهم من الفقه .

الفصل السادس : التعصب المذهبي وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول / تعريف التعصب .

المبحث الثاني / اسباب التعصيب المذهبي

المبحث الثالث / آثار التعصب المذهبي

الخاتمة

الفهارس

الفصل الأول

تعريف الفقه

الفقه في اللغة : هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، وغلب على الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم .

وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع فيها يقال : فَقِهَ يَفْقَهُ فهو فقيه وأَفْقَهْتُه أنا أي : بينت له تعلم الفقه [1] ، قال تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ **قال رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي** ﴾ [2] ، وقال عن قوم شعيب : ﴿ **قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول** ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿**فمالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا** ﴾ [4] .

والفقه في الإصطلاح الشرعي : هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وهو علم يستنبط بالرأي

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٤٠٤/٥ ، لسان العرب لابن منظور ٤١٨/٧ .

(٢) سورة طه الآيات من : ٢٥ - ٢٨ .

(٣) سورة هود الآية : ٩١ .

(٤) سورة النساء الآية : ٧٨ .

والاجتهاد من المعنى الخفي الذي يحتاج في حكمه إلى النظر، والتأمل والإستقراء لمعرفة الحلال والحرام ، والقضاء بتأويل الأحكام [١] ،قال تعالى : ﴿ **قد فصلنا الايات لقوم يفقهون**﴾[٢] . أي يتدبرون آيات الله ، وسنة رسوله ﷺ فيفهمون معانيها ، ويعملون بمقتضاها كما قال تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها** ﴾ [٣] ، وهذا المعنى بينه حديث ابن مسعود رضي الله عنه (كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن) [٤] ، ويؤيده قول النبي ﷺ: (يأتي آخر الزمان أناس يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم)[٥].

---

(١) حلية الفقهاء لأحمد بن فارس الرازي ٢٣ ، أنيس الفقهاء للقونوي ٣٠٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، التعريفات للجرجاني ١٦٨ ، قواعد الفقه للمجددي ٤١٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ٩٨ .

(٣) سورة محمد آية : ٢٤ .

(٤) تفسير الطبري ١/ ٣٥ ، وتفسير القرطبي ١/ ٣٩ باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله وعن عثمان ، وابن مسعود ، وأبي بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل ، فيعلمنا القرآن والعمل جميعاً ، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٨٠ حديث ٧ ، ٦٠ وسير أعلام النبلاء في ترجمة عبد الله ابن مسعود ١/ ٤٩٠ بلفظ : كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات لم نتعلم من العشر التي بعدها حتى نعلم مافيها يعني من العلم .

(٥) الفكر السامي في الفقه الإسلامي ١/ ١٦ ، ١٧ .

ونحن نرى حملة القرآن اليوم واحداً من ثلاثة : إما مكتسب به ، أو حافظ لحروفه مضيع لحدوده يتطاول به على عامة الناس ويستدر به عطف الولاة ، وثالث وهو قليل : من علم ما فيه ، وعمل به ، وتأدب بآدابه ودعى إليه [١] وما يقال في القرآن يقال في السنة فنصوص الكتاب والسنة بمثابة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع .

(١) لقد بسط القول في ذلك ابو بكر احمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠) في كتابه : اخلاق حملة القرآن وذكر أموراً تحت عنوان : باب اخلاق من قرأ القرآن لا يريد به وجه الله عز وجل ص ٣٣ - ٤٦ .

الفصل الثاني

المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي

لم تصل إلينا هذه الثروة العظيمة من فقه الكتاب والسنة كيفما اتفق ، ففي عهد رسول الله ﷺ كان الصحابة يتلقون منه مباشرة ، ويفزعون إليه كلما نزلت بهم نازلة أو أشكل عليهم أمر أو اختلفوا في قضية ، فيبين لهم ويعلمهم ويرشدهم .

وهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى لأنه رسول أمين مبلغ لرسالة ربه التي بدأت بنزول القرآن في السابع عشر من رمضان عام البعثة بسورة إقرأ في مكة ، وبعد ثلاثة أعوام تتابع نزوله منجماً عشر سنين قبل هجرته ﷺ إلى المدينة النبوية ، تركز التشريع خلالها في معظمه على التوحيد ، ورد العقائد الفاسدة،وبيان الحجج الدامغة على إثبات وجود الله ، ووحدانيته ، وتفرده بأسمائه وصفاته ، وإثبات النبوة ، وأخبار من مضى من الأمم ، وبث مكارم الأخلاق .

وهكذا نجد أن السور المكية تكاد تنحصر في مباحث الإيمان التي هي أصول الدين ، ومباحث الأخلاق ، وبعد الهجرة إلى المدينة ، وتكون نواة الدولة الإسلامية فيها ، ووجود من يخاطب بالأحكام الفرعية تتابع نزول آيات أحكام الحلال والحرام في العبادات

والمعاملات ، وغيرها حسب الوقائع وهي مباحث علم الفقه ، لذلك فإن معظم أحكام الفقه الإسلامي بقواعده الكلية تكونت في مدة عشر سنين ، وهي التي قضاها رسول الله ﷺ في المدينة قبل وفاته حيث انتهى التشريع ، ولم يبق بعدُ إلا دور الفقهاء من علماء هذه الأمة يستنبطون الاحكام للوقائع من الأصول التي تلقوها عن رسول الله ﷺ.

وجمهور العلماء متفقون على أن الأحكام الشرعية تدرك من أربعة طرق من حيث الجملة وهي : القرآن الكريم ، والثابت من السنة ، لقوله تعالى ﴿ **قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني** ﴾ [١] . وقوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ [٢] ، والإجماع الذي أرشد إليه عز وجل بقوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ [٣] ، والاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة إذ جعل الله المستَنْبَط علماً

---

(١) سورة يوسف الآية : ١٠٨ .

(٢) سورة النساء الاية : ٦٥ .

(٣) سورة النساء آية : ١١٥ .

يجب المصير إليه كما قال تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [١] .

فقلما يوجد باب من أبواب الفقه إلا وأصله مقتبس من القرآن صراحة ، أو إيماناً ولهذا قيل : إن للقرآن نزولاً وتنزيلاً ، أما النزول فقد تم بموته ﷺ، وأما التنزيل على الوقائع واستنباط الأحكام فلم يزل إلى آخر الدهر بدليل قوله تعالى : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾ [٣] .

وما نشاهده اليوم من تغير في أحوال الناس ، ومن مخترعات وغيرها لم تكن متصورة عند علماء القرون الأول لأنها لم تذكر بعينها في ظاهر نصوص الكتاب والسنة ، ولامفصلة محددة موصوفة كما نراها الآن لكنها داخلة في المعنى الإجمالي للنصوص الشرعية والقواعد الكلية مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون** ﴾ [٤] . فقوله ﴿ **ويخلق مالا تعلمون** ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا**

---

(١) سورة النساء الآية : ٨٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ٣٨ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٩ .

(٤) سورة النحل الاية : ٨ .

الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ [١] . يصدق دليلاً على جميع مخترعات العصر الحاضر ، وما سيستجد بعدُ .

ولقد حَمَلَ الأمانَةَ بعد نبي هذه الأمة صحابَتُهُ رضوان الله عليهم أجمعين ، فنشروا رسالته ، وعلّموها ، وحكّمُوا بها ، وهم عُصَابَةُ الإيمان ، وجند الرحمن ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً وأصدقها نصيحة ، وأخوفها في الله ، وأزهدها في الدنيا ، وأرغبها فيما عند الله ، إشتهر عدد منهم بالفقه والفتوى ، فكان عليهم مدار الرواية في نقل هذه الشريعة التي تميزت بها الأمة على سائر الأمم كما قال تعالى : **﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾**[٢] .

فالدين الإسلامي ظل متنقلاً على مر العصور بنصوصه وقواعده الكلية ، ومعظم فقهه مسلسلاً بالرواية الموثوقة من لدن رسول الله ﷺ نقله عنه كبار الصحابة ، وفقهاؤهم المكثرون للرواية والفتوى : كعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله عباس وعبد الله بن عمر. والمتوسطون منهم في الفتوى : كأبي بكر وعثمان، وأنس بن مالك

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١١٠

وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، والمقلون منهم في الفتوى : وهم أكثر رضي الله عنهم أجمعين .

ثم حمل هذه الأمانة بعدهم كبار التابعين من عدول هذه الأمة الذين تتلمذوا عليهم في مكة : كعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد وعكرمة ، وعمرو بن دينار حتى انتهى علمهم إلى أمثال : سفيان بن عيينة ،والشافعي ، وفي المدينة الفقهاء السبعة وهم : عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن يزيد وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر عبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، حتى انتهى علمهم إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس .

وفي الكوفة أصحاب عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب أمثال : علقمة بن قيس ، والأسودين يزيد النخعيين ، وعمرو بن شرحبيل ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ، وشريح القاضي ، وزر بن حبيش ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والضحاك ومن بعدهم : كابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والحكم بن عتيبة حتى انتهى علمهم إلى : وكيع بن الجراح ، وأبي حنيفة ،وأبي يوسف ، وسفيان الثوري ، وزفر بن الهذيل ، وغيرهم ، وفي البصرة كان : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ومسلم بن يسار ، وأبو العالية . أخذ منهم أمثال: أبي أيوب السختياني ، وسليمان التيمي والقاسم بن ربيعة وقتادة ، وإياس بن معاوية ، ثم نقل عنهم : أمثال

طلحة بن إياس القاضي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري حتى انتهى علمهم إلى سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ومعمر بن راشد وغيرهم ، وفي الشام وجد أمثال : مكحول ، وأبو إدريس الخولاني ، وشرحبيل بن السِّمط ، وخالد بن معدان ، ومن بعدهم مثل مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة حتى انتهى علمهم إلى أمثال : الأوزاعي ، ويحي بن حمزة ، والوليد بن مسلم ، وفي اليمن كان طاووس بن كيسان أخذ عنه : مطرف بن مازن ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، وسماك بن الفضل ، وفي الأندلس أمثال يحي بن يحي ، وعبد الملك بن حبيب وبقيُّ بن مِخْلِد ، وفي مصر يزيد بن أبي حبيب ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، وبكير بن الحرث ، والليث بن سعد ، ثم تلقف علمهم أصحاب الشافعي : كالمزني ، والبويطي ، وابن عبد الحكم ، وفي بغداد وجد أمثال : الإمام أحمد ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي ثور ، واسحاق بن راهويه ، وابراهيم بن مخلد الكلبي ، وغيرهم .

وفي الجملة فقد أخذ أهل مكة جل فقههم : عن عبد الله بن عباس ، وأخذه أهل العراق عن : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، أما أهل المدينة ، وسائر الأقطار الأخرى فقد أخذوا الفقه عن : عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر

وغيرهم [١] . وهكذا فقد نقل هذا العلم أبناء هذه الأمة وعدولها من فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حتى انتهى إلى أمثال الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد الذين اشتهرت باسمهم المذاهب الفقهية الأربعة .

لقد اجتمع لهؤلاء الأئمة علم من سبقوهم وما ادركوه في زمنهم ، ففي زمن النبوة كان يغلب عليه سمة التصريح بحكم ما وقع بالفعل ، أما في زمن التابعين وتابعيهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم ويحفظون أحكام ما سبقهم من الوقائع وبذلك نمى الفقه وازدادت فروعه لأنهم اجتهدوا في بيان حكم ما استجد في حياتهم ، وفتحوا آفاقاً لاجتهاد من يأتي بعدهم .

ولما كان علم الفقه وما يقوم عليه من بحوث أصولية يعتبر في مقدمة سائر العلوم بعد نصوص الكتاب والسنة نظراً لارتباطه الوثيق في حياة البشر ، فما من مسلم صادق العقيدة إلا وهو ملزم بحكم عقيدته بإقامة حياته كلها في حالاتها المختلفة على أساس الشريعة الإسلامية ، وأحكامها الفقهية المستنبطة ، لأن كمال الدين وانقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ لايعني أن الشريعة نصت على كل جزئية من جزيئات الحياة ، وما يَجِدُّ من مشكلاتها ، فالنصوص في

---

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم ١/١١ - ٢٩ .

ظاهرها متناهية محدودة ، والوقائع والنوازل غير متناهية ولا محدودة[١] . وهذا لا يقدح فيما اتفق عليه جمهور أئمة المسلمين من أن النصوص وافية بجمل أحكام أفعال العباد لقوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[٢] . فكمال الدين يقتضي عدم حاجة هذه الأمة إلى أي نظام بشري لأن في أصول الشريعة وفروعها ما يغني .

ولما كانت رسالة محمد ﷺ خاتمة جعلها الله سبحانه وتعالى عامة لجميع الخلق ، شاملة لجميع جوانب الحياة ، متضمنة لحل مشكلاتها ، صالحة لكل زمان ومكان ، ولا ينكر ذلك إلا من حرم فهم معاني النصوص العامة للكتاب والسنة ، ففي آيات الكتاب وأقوال الرسول ﷺ قواعد عامة تتناول أنواعاً كثيرة من الأحكام وبهذا الاعتبار تكون النصوص محيطة بأفعال العباد مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾[٣] . وقوله :﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[٤] . وقوله ﷺ (كل بدعة ضلالة)[٥] وقوله (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

(٤) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

(٥) ابو داود ٥/ ١٤ كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث ٤٦٠٧ ، والترمذي = =

فهو رد)[١] ، وقوله : (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه)[٢] ، وقوله : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣] ، (والخراج بالضمان)[٤] ، و (لاضرر ولا ضرار)[٥] ، وامثال ذلك كلها قواعد

= = كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث ٢٦٧٦ وابن ماجة ١/١٥ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث ٤٢.

(١) البخاري مع الفتح ٥/٣٠١ كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وذكره معلقاً بصورة الجزم بلفظ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . في كتاب الاعتصام بالسنة باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم عند الحديث رقم ٧٣٥٠ ورواه مسلم ٣/١٣٤٣ بهذا اللفظ موصولاً من حديث عائشة في كتاب الأقضية باب نقض الاحكام الباطلة حديث ١٧١٨ .

(٢) الترمذي ٤/٥٥٨ كتاب الزهد باب حديث ٢٣١٧ ، ٢٣١٨ ، ابن ماجة ٢/١٣١٥ كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة حديث ٣٩٧٦ .

(٣) البخاري مع الفتح ١/٥٣ كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من سانه ويده حديث ١٠ وفي الرقاق ١١/٣١٦ كتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي حديث ٦٤٨٤ ومسلم ١/٦٥ كتاب الإيمان باب بيان فضل الإسلام حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث ٤١ عن جابر بن عبد الله.

(٤) ابو داود ٣/٧٧٧ كتاب البيوع باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً حديث ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ والترمذي كتاب البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً حديث ١٢٨٥ ، وقال حسن صحيح ، قال الخطابي في معالم السنن ٥/١٥٨ حديث ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ : لفظ الحديث مبهم وليس بالقوي إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع ، وذكر ابن القيم في تهذيبه على مختصر السنن للمنذري : ان عمر بن عبد العزيز قضى برد العيب مع علته فلما بلغه حديث عائشة رجع عن قضائه .

(٥) احمد في مسنده ٥/٣٢٧ ، وابن ماجة ٢/٧٨٤ كتاب الاحكام باب من بنى = =

كليـــة ينطلق منهـــا علمـــاء المسلمين في تحـــديد أحكام النوازل والمستجدات التي تحدث في حياة الأمة ، وباعتبار أن العلماء ورثة الأنبياء فهم الذي يجب في حقهم الاجتهاد على كفاية لقدرتهم على تمييز مناط الحكم للأدلة الشرعية[١] . ومتى اشتبه على احدهم الأمر ولم يؤده اجتـهـاده إلى مـعـرفـة الحكم وكله إلى من هو أعلم منه في أصول الشريعة وفروعها ، فكل أحد بعد رسول الله ﷺ لا بد أن يشتبه عليه بعض ما جاء به فحقه الرجوع إلى من هو فوقه في العلم لأن الله سبحانه فاوت بين أفهام العباد كما فاوت بين صورهم ، والوانهم والسنتهم ، واجناسهم واخلاقهم ، وارزاقهم ، وآجالهم ، قال تعالى : ﴿ **نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم** ﴾[٢] . وقال تعالى عن طالوت : ﴿ **وزاده بسطة في العلم والجسم** ﴾[٣] .

= = في حقه ما يضر بجاره حديث ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت ، وحديث ٢٣٤١ عن ابن عباس والحاكم ٢/٥٨ كتاب البيوع عن أبي سعيد الخدري وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقد اطال الشيخ ناصر الدين الالباني في تخريج الحديث في سلسلته الصحيحة ١/١٩٩ حديث ٢٥٠ وبين أنه روي مرسلاً وموصولاً ، وأن طرقه كثيرة يقوي بعضها بعضاً ، وأن جماهير العلماء تلقوه بالقبول واحتجوا به ، وانه من الاحاديث التي يدور الفقه عليها .

(١) الاعتصام للشاطبي ١/٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٢) سورة يوسف الآية : ٧٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٤٧ .

فما كان من حياة الناس قابلاً للتجديد والتغيير . . حدت الشريعة قواعده العامة وأصوله الكلية .

ولهذا صارت حاجة المسلمين في كل وقت قائمة ملحة إلى استنباط الأحكام لكل ما يجد من مشكلات ، وهو ما عناه عمر بن عبد العزيز في قوله المنسوب إليه (تحدث للناس أقضية بقدر ما ما احدثوا من الفجور) [١] . أي أن الأحكام المستجدة تأتي تبعاً للنوازل والكل مقدر في علم الله .

قال الله تعالى: ﴿ **ما اصابكم من مصيبة في الأرض ولا في السماء إلا في كتاب من قبل أن نبرأها لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور**﴾[٢] . وقال جل وعلا : ﴿ **إنا كل شيء خلقناه بقدر** ﴾ [٣]

---

(١) ذكر هذا الشاطبي في الاعتصام ٣/٢ وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ٣٧٨ منسوب إلى مالك ، وفي التبصرة لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ١٨٥/١ و ١٤٩/٢ قال : وكان ابن عاصم محسباً في الاندلس وكان يحلّف الناس بالطلاق يغلظ عليهم به قال ابن وضاح فذكرت ذلك لسحنون فقال : من أين أخذ ذلك ؟ فقلت له : من الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز فذكره ، فقال سحنون : مثل ابن عاصم يتأول هذا ، تعظيماً لابن عاصم لانه أخذ عن ابن القاسم .

(٢) سورة الحديد آية : ٢٣ .

(٣) سورة القمر آية : ٤٩ .

الفصل الثالث

أشهر العلماء الذين دون عنهم الفقه

عُرِفَ بعض العلماء منذ القرون المفضلة في فقه الكتاب والسنة باستنباط الاحكام من مضانها ، واجتمع لهم من خيار الناس في عصرهم مالم يجتمع لغيرهم يتعلمون منهم ، ويستفتونهم ويقيدون مسائلهم مقرونة بالأدلة والتعليل ، وبذلك دون علمهم فتناقله العلماء المحققون بعدهم ، وصارت لهم مناهج في الفقه مشهورة ، وظهر لبعضهم أتباع أخذوا باختياراتهم ونشروا علمهم وممن اشتهر بالإجتهاد والفقه : الحسن البصري [1] ، والزهري [2]

---

(١) هو سعيد بن السيِّب بن حزن المخزومي القرشي المدني رأس علماء التابعين وفقيههم جمع الحديث ، والفقه ، والزهد ، والعبادة والورع ، روى عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وأمهات المؤمنين ، ترد إليه الفتوى ، فكان يفتي والصحابة متوافرون ، توفي سنة ٩٣ . تقريب التهذيب ١/ ٣٣١ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني عالم الحجاز والشام انتهت اليه رئاسة العلم والفتيا في وقته وهو معدود من صغار التابعين أدرك عشرة من الصحابة ، وحفظ علم الفقهاء السبعة ، وله فتاوى كثيرة في الفقه ، وبعد نظير سعيد بن المسيب في زمنه مات سنة ١٢٤ ، حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠ - ٣٨١ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ - ٤٥١ .

وابو حنيفة [١] ، والأوزاعي [٢] ، والثوري [٣] ، والليث بن سعد [٤]

---

(١) النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفارسي الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة يعد من اتباع التابعين ، ويقال أنه لقي بعض الصحابة لكن في ثبوت ذلك نظر ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى عمر، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعنه أخذ الفقه ، وممن أخذ عن أبي حنيفة : ابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل ، ووكيع بن الجراح وابن المبارك ، وغيرهم ، وهو ممن سلم له حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر والقياس ، وجودة الفقه والامامة فيه ، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ - ٤٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٩-٤٥٢.

(٢) ابو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام في زمنه بلا منازع أصله من السند ثم نسب إلى بني وازع بن مرثد بطن من قبائل اليمن اتفق الاجماع على جلالته ، وإمامته ، وكثرة حديثه وفقهه ، واتباعه للسنة روى عن كبار التابعين: كعطاء ، وابن سيرين ، ومكحول ، وخلق وروى عنه : قتادة ، والزهري ، ويحي بن ابي كثير وهم اكبر منه كان مذهبه ماكناً في الاندلس حتى سنة ٢٠٠ هـ ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧ سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ ، تذكرة الحافظ ١/١٧٨ - ١٨٣ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أمير المؤمنين في الحديث ينسب إلى ثور بن عبد مناة قبيلة من مضر ،وهو بعد من اتباع التابعين ، إمام العراق كان من أعلم الناس في عصره بالحلال والحرام روى عن أعلام التابعين : كالاسود بن يزيد ، وزيد بن اسلم ، روى عنه اشياخه : الاعمش ، ومن اقرانه : شعبة ، ومالك . أجمع على امامته في العلم مع الاتقان والضبط والحفظ والزهد والورع ولد سنة ٧٥ ومات ١٦١ الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧١ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١ .

(٤) أبو الحرث الليث بن سعد الفهمي - بطن من قيس عيلان - الاصبهاني الاصل المصري الدار ولد بقلقشند من قرى مصر سنة ٩٤ هو عالم مصر وإمامها وفقيهها روى عن : عطاء ، والمقبري ، ونافع ، وقتادة ، والزهري ، ومالك ، وروى عنه : = = |

ومالك بن أنس [١] ، وسفيان بن عيينة [٢] ، والشافعي [٣] ، واسحاق

ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب ، وثقه جمع من الأئمة ومنهم : احمد ، وابن معين ، توفي سنة ١٧٥ تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢٤/١ ، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ .

(١) مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الأصبحي - نسبة إلى أصبح قبيلة من اليمن- مجمع على إمامته ، ودينه ، وورعه ، ووقوفه مع السنة . قال البخاري : اصح الاسانيد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ، وقال ابو داود : اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، ويعد مالك من أتباع التابعين روى عن أبي الزناد ، ونافع ، وسالم بن عبد الله بن عمرو بن زيد بن اسلم ، والزهري وخلق كثير ، وروى عنه جمع غفير من اعلام الاقطار الإسلامية من الحجاز واليمن والعراق والشام وخراسان ومصر وافريقية والاندلس ، وممن روى عنه الفقه ابن القاسم ونافع وابن وهب ، الإنتقاء لابن عبد البر ٩ - ٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ - ٩ .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلال مولاهم الكوفي الأصل المكي الدار إمام المكيين وسندهم وأحد أئمة الإسلام ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ اشتهر بالزهد والورع ، وأجمعَ على صحة حديثه وروايته ، سمع من سبعين من التابعين وممن أخذ عنهم زيد بن اسلم والزهري ، وعنه روى شعبة وهو من شيوخه وابن المبارك والثوري والأوزاعي والأعمش من اقرانه ، والشافعي واحمد ويحي بن معين وابن المديني ، قال الشافعي : العلم يدور على ثلاثة : مالك ، والليث ، وابن عيينة توفي ١٩٨هـ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، وفيات الأعيان ٣٩١/٢ - ٣٩٣ .

(٣) ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المطلبي القرشي ولد بغزة من أرض الشام ١٥٠هـ ، ونشأ بمكة ، وتربى في هذيل ، واخذ عن مالك الموطأ ، ومن شيوخه مسلم بن خالد الزنجي وابن عيينة والفضيل بن عياض وغيرهم ، وروى عنه احمد والحميدي وابو ثور وطائفة ، وقال عنه احمد : كان افقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله ، وما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي= =

بن راهوية [١] ، وأبو ثور [٢] ، وغيرهم ممن اتفقت كلمة العلماء المنصفين على امامتهم في العلم ، والزهد ، والالتزام بسنة المصطفى ﷺ.

وان قيل في بعضهم انه ليس له كبير عناية بالحديث كما يقال عن الامام ابي حنيفة فإن ذلك لا يقدح في امامته وعلمه وجلالة قدره إذ لا يخلو بشر من عارض يتخذه من يتصيد الهفوات مغمزاً .

وهيهات أن يدعي الكمال المطلق لبشر بعد الرسول ﷺ .

= = طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/ ١٠٠ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥ ، الانتقاء لابن عبد البر ٦٥ - ١٠٥ .

(١) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر التميمي الحنظلي المروزي بن راهويه نزيل نيسابور وأحد أئمة الدين ، واعلام المسلمين جمع بين الحديث والفقه مع الحفظ والصدق والورع والفتوى .

وروى عن : ابن عيينة ، والداروردي ، ومعتمر بن سليمان وابن علية ، واحمد ، ويحي بن معين قال عنه احمد لا اعلم لاسحاق نظيراً وقال : اسحاق عندنا من أئمة المسلمين مات بنيسابور ٢٣٨هـ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ٢/ ٤١٢-٤١٣ ، التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٧٩ .

(٢) ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي أبو ثور البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين ، روى عن ابن عيينة وابن مهدي والشافعي ووكيع .

وكان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً توفي ببغداد سنة ٢٤٠ ، سير اعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ ، التهذيب ١/ ١١٨.

الفصل الرابع

سبب اختلاف الأئمة في بعض المسائل

لما كان الوصول إلى معرفة جميع الأحكام غير متيسر لكل أحد حتى في عصر الصحابة لقوله تعالى : ﴿ **فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ [1] . قبض الله هؤلاء العلماء فاظهروا وبينوا للناس كثيراً منها كل في بلده التي يكسنها ، ومن خلال علمه الذي أدركه ، فكان اختلافهم في بعض المسائل الفرعية أمراً وارداً .

ولهذا تعددت فتاواهم في المسئلة الواحدة لاعذار مقبول عند المنصف ، ولم يجدوا هم ، ولا من سبقهم في القرون المفضلة في هذا الاختلاف ما يوجب أو يبيح طعن بعضهم في بعض .

وإنما أخذ كل مسلم القول الذي رآه مع الدليل الذي بلغه وصح عنده ، وعمل به ، ومن جهل الدليل استفتى من يثق بعلمه وتقواه ، فأخذ بقوله ، وعمل بمقتضاه ، ولم يكن اختلافهم في الفروع - وهم أئمة السلف - اختلاف تضاد ، ولا لمجرد الرغبة في اظهار الخلاف تبعاً للهوى ، وحب الغلبة ، أو طلباً للمباهات والشهرة فليس أحد منهم يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه بل

(١) سورة النحل آية : ٤٣ .

هم متفقون اتفاقاً يقينياً على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول ماء وجاء الحديث الصحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه يلتمس له : إما أنه لم يبلغه الحديث أو أنه لم تثبت صحته عنده ، أو أنه لا يعتقد شمول حكم هذا الحديث للمسألة التي أفتى بها ، أو ربما يكون الحكم منسوخاً حسب علمه .

وفي الجملة فإنهم بشر غير معصومين [١] فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما سئل عن ميراث الجدة قال : ما في كتاب الله من شيء ، وما علمت في ذلك من سنة رسول الله حتى أخبره المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ اعطاها السدس [٢] وما كان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم سنة الإستئذان في

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٠ وما بعدها ، الانصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ص ٤١ - ٤٥ .

(٢) الترمذي ٤١٩/٤ كتاب الفرائض باب يراث الجدة حديث ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ابو داود ٣١٦/٣ كتاب الفرائض باب في الجدة حديث ٢٨٩٤ الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٣٣٥/١ ، سنن بن ماجة كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ ، ٩١٠ حديث ٢٧٢٤ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٤/١٠ المغني لابن قدامة ٥٤/٩ باب المبراث مسألة ١٠١٤ .

دخول البيوت حتى أخبره أبو موسى الأشعري بذلك [١] ، وكان يرى قصر الدية على العاقلة [٢] ، ولا يعطى الزوجة منها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي : أن الرسول ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فترك رايه لذلك وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه [٣] .

وكان يفرق بين الأصابع في الدية إلى أن بلغه كتاب النبي ﷺ لآل حزم « وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل [٤] وتوقف في أخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٦/١١ كتاب الإستئذان باب التسليم والإستئذان ثلاثاً حديث ٦٢٤٥ ، اللفظ إذا استأذن احدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، مسلم ١٦٩٤/٣ كتاب الأدب (٣٨) باب الإستئذان (٧) حديث ٢١٥٣ ، ابو داود ٣٧٠/٥ ، ٣٧١ كتاب الأدب (٣٥) باب كم مرة يسلم الرجل في الإستئذان ، حديث ٥١٨٠ ، ٥١٨١ ، مصنف عبد الرزاق ٣٨١/١٠ .

(٢) قال في المغنى ٣٩/١٢ م ١٤٦٦ : العاقلة من يحمل العقل ، والعقل : الدية لأنها تعقل لسان ولي المقتول وقال ابن حزم في المحلى ٣١/١٢ م ٢٠٢٦ : العاقلة : القبيلة والعشيرة .

(٣) ابو داود ٣٣٩/٣ كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها حديث ٢٩٢٧ ، الترمذي ٤٢٦/٤ كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها حديث ٢١١٠ مصنف عبد الرزاق ٣٩٧/٩ في باب ميراث الدية حديث ١٧٧٦٤ ، سنن البيهقي ٥٧/٨ كتاب الجنايات باب ميراث الدم والعقل ، المغني لابن قدامة ١٨٥/٩ مسألة ١٠٤٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٨٥/٩ باب الزصابع حديث ١٧٧٠٦ ذكر فيه قضاء عمر = =

عوف : أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب [١] وغير ذلك ، ومثله عثمان رضي الله عنه ما كان يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيته الذي مات فيه حتى بلغه خبر الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي اخت أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قال لها أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله[٢] .

= = وفي الحديث ١٧٦٩٤ ذكر النبي ﷺ لآل حزم ، وموطأ مالك مع تنوير الحوالك ١٨٦/٢ ما جاء في عقل الأصابع ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨ كتاب الديات باب الأصابع كلها سواء ، والمغنى لابن قدامة ١٤٨/١٢ مسألة ١٤٩٨ ، وفي فتح الباري ٢٢٦/١٢ كتاب الديات - باب دية الأصابع قال : كتاب عمرو بن حزم اخرجه مالك في الموطأ ووصله ابو داود في المراسيل والنسائي من وجه آخر وصححه ابن حبان واعلى ابو داود والنسائي .

(١) موطأ مالك كتاب الزكاة - جزية اهل الكتاب والمجوس ٢٠٦/١ . ٢٠٧ ، وعبد الرزاق ٦٩/٦٨/٦ باب أخذ الجزية من المجوس حديث ١٠٠٢٤ ، ١٠٠٢٥ ، وأبو داود ٤٣١/٣ كتاب الخراج والامارة والفئ باب أخذ الجزية من المجوس حديث ٣٠٤٣ ، والترمذي كتاب السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث ١٥٨٦ وقال : حديث حسن .

وقال الحافظ في الفتح ١٦١/٦ حديث : سنوا بهم أهل الكتاب منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي اخرجه الطبراني ، والمغني ٣١/١٣ المسألة ١٦٢٨ .

(٢) سنن أبي داود ٧٢٣/٢ كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل حديث ٢٣٠٠ ، وسنن الترمذي ٤٩٩/٣ . ٥٠٠ كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث ١٢٠٤ وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، والموطأ ٣٦/٢ . ٣٧ كتاب الطلاق - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها هل تحل ، وابن ماجة ٦٥٤/١ = =

وكان علي ، وابن عباس يفتيان بأن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ولم يبلغهما قول النبي ﷺ لسبيعة الاسلمية : عدتها وضع حملها . »[1] وإذا كان هذا حال كبار الصحابة ، وخيار الأمة مع ملازمتهم لرسول الله ﷺ فمن بعدهم سيكون أقل منهم إحاطة وعلماً بجميع أدلة الشرع .

ومن اعتقد أن كل حديث عن رسول الله ﷺ قد بلغ الأئمة أو إماماً بعينه فقد جاوز الصواب ، ولا خلاف في أن أقوال الأئمة لم تتعارض في حكم أصل مجمع عليه ، ولا في أمر من ركائز الإسلام الثابتة التي لايجوز الإختلاف فيها ، وإنما كان إختلافهم في بعض الجزئيات التي لم تثبت بدليل قطعي ، ومن الأمثلة على ذلك : اختلافهم في حكم الترتيب في الوضوء ؛ فأبو حنيفة ومالك لا يشترطان الترتيب وهو عندهم سنة لأن واو العطف في آية الوضوء جاءت لمجرد الجمع : فلا توجب ترتيباً ، وفعله ﷺ ليس بياناً لمبهم كما هو الحال في الصلاة لأن أفعال الوضوء جاءت في القرآن مفصلة وقال الشافعي وأحمد : يجب الترتيب في الوضوء على نسق الآية

= = كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٣١.

(١) الترمذي ٤٨٩/٣ كتاب الطلاق (١١) باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها حديث ١١٩٣ ، ابن ماجه ٦٥٣/١ كتاب الصلاة (١٠) بابا الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج حديث ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٩ .

وهو ما ثبت من صفة وضوئه ﷺ فقد داوم على الوضوء مرتباً وفعله مبين لمراد الله [١] . ومن ذلك اختلافهم في طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير صفة من صفاته فمالك يرى : أنه طاهر آخذاً بعموم حديث ابي سعيد الخدري في السنة وفيه قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » [٢] .

وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد ، وأحمد في المشهور عنه : إنه نجس ، واستدلوا بأحاديث منها : حديث أبي هريرة عند مسلم وفيه قوله ﷺ: « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها وفي رواية ثلاثا » [٣] ، وحديثه في الصحيحين « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » وحديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ، وفي رواية

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٨٣/١ ، والمجموع للنووي ٤٣٣/١ ، ٤٣٤ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٤/١ ، المغني لابن قدامه ١٨٨/١ ، ١٨٩ مسألة ٣٠ .

(٢) ابو داود ٥٣/١ - ٥٥ كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة حديث ٦٦ - ٦٧ ، والترمذي ٩٥/١ ابواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث ٦٦ وابن ماجه ١٧٣/١ كتاب الطهارة بابا الحيض حديث ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٣) ابور داود ٧٦/١ كتاب الطهارة باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها حديث ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، والترمذي ٣٦/١ ابواب الطهارة باب ماجاء في اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها حديث ٢٤ .

يتوضأ منه »[١] ، وحديث ابن عمر في السنن وفيه قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »[٢] ثم أخذ الشافعي وأحمد بحديث القلتين في تحديد القليل من الماء ، واعتمد أبو حنيفة على القياس في تحديده فقال : ماظن استعمال النجاسة باستعمال الماء فهو قليل لا يجوز التطهر به[٣] .

واختلفوا في القدر المجزي من مسح الرأس في الوضوء فأوجب مالك وأحمد مسح أعلا الرأس جميعه واعتبروا الباء في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾[٤] زائدة مؤكدة ، كما استدلوا بحديث

---

(١) البخاري مع الفتح ١/٣٤٥ - ٣٤٦ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم حديث ٢٣٩ ، ومسلم ١/٢٣٥ كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث ٩٤ . ٩٥ . ٩٦، ابو داود ١/٥٦ كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد حديث ٦٩ ، ٧٠ ، الترمذي ١/١٠٠ كتاب الطهارة باب ماجاء في البول في الماء الراكد حديث ٦٨ .

(٢) ابو داود ١/٥١ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٣٣) حديث ٦٣ . ٦٥ ، والترمذي ١/٩٧ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٥٠) حديث ٦٧ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٧٣ وما بعدها ، الاستذكار لابن عبد البر باب الطهور للوضوء ١/٢٠٣ وما بعدها ، المجموع للنووي متاب الطهارة ١/١٣٤ ، باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ١٥٩ ، المغني لابن قدامه ١/٢٩ وما بعدها المسألتين ٣ . ٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ ﴿ يايها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين ﴾ .

عبد الله بن زيد في الصحيحين وفيه أنه ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدءاً بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما ، وفي رواية : مسح رأسه كله [١] وقال أبو حنيفة والشافعي : يجزىء مسح بعضه لأن الرأس إسم لجملة المسمى وإطلاق الإسم على أعلا الرأس دون سائره مجاز ، والباء تبعيضية، وفعله ﷺ لم يقترن بقرينة تدل على الوجوب واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة [٢] ، والناصية جزء من الرأس . واختلفا في حد الجزء المجزي فقال أبو حنيفة : إذا مسح ربع الرأس اجزأه ، وقال الشافعي : أي شيء مسحه من الرأس اجزأه ، ولو شعره [٣] .

---

(١) البخاري مع الفتح ٢٩٧/١ كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة حديث ١٩١ ، ١٩٢ ، وباب مسح الرأس كله ص ٢٨٩ حديث ١٨٥ ، ابو داود ٨٦/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١١٨ ، والترمذي ٤٨/١ ابواب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس حديث ٣٢

(٢) مسلم ٣٠/١ كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣) حديث ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، الترمذي ١٧٠/١ ، ١٧١ ابواب الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة (٧٥) حديث ١٠٠ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١٧/١ كتاب الطهارات ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٦٨/١ وما بعدها باب العمل في الوضوء ، المجموع للنووي ٤٠٨/١ باب صفة الوضوء ، المغني ١٧٥/١ وما بعدها مسألة ٢٨ مسح الرأس .

واختلفوا في معنى القرء الوارد في قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [١] فقال مالك والشافعي : هو الطهر لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [٢] أي في عدتهن ، وطلاق السنة يقع في الطهر لا في الحيض،ولما روى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : إنما الإقراء الإطهار ، وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها[٣]، وهو قول الفقهاء السبعة ، وعليه العمل عند أهل المدينة ، وقال أبو حنيفة وأحمد : المراد بالإقراء : الحيض فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة روي ذلك عن الخلفاء الأربعة وجمع من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، والثوري ، وجمهور أئمة التابعين ومن بعدهم في العراق وغيره [٤] آخذين بحديث فاطمة بنت أبي حبيش في السنن أن رسول

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦٥ .

(٣) الموطأ ٢٩/٢ ماجاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض .

(٤) تفسير القرطبي ١١٣/٣ ، ١١٦ ، تفسير ابن كثير ٣٩٦/١ كلاهما عند تفسير قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ سورة البقرة ٢٢٨ ، سنن ابي داود ١٩٤/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٩٠/٥ - ٢٩١ باب الإعداد والإقراء وتفسيرها ، سبل السلام للصنعاني ٢٠٥/٣ باب العدة والإحداد ، وقد أطال في هذه المسألة .

الله ﷺ قال لها : دعي الصلاة أيام إقرائك [١] ؛ وهذ صريح في أن القرء هو الحيض ، وهو مايفهم من قوله تعالى : **﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾** [٢] جعل الميؤس منه المحيض،واستبدل بالأشهر عند بلوغ المرأة سن اليأس فدل على أن الحيض هو المراد بالقرء المذكور في الآية السابقة ، كما استدلوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان» [٣] ، وبقول عمر رضي الله عنه « عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ، ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً [٤] .

ومما اختلفوا فيه : حكم ما أدركه المسبوق من الصلاة مع الإمام . فقال مالك في المشهور من مذهبه ، والشافعي وأحمد : ما

---

(١) أبو دواد ١٩١/١ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض حديث ٢٨٠ وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر حديث ٢٩٧ ، الترمذي ٢٢٠/١ أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة حديث ١٢٦ وابن ماجه ٢٠٣/١ ، ٢٠٤ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم حديث ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

(٢) سورة الطلاة آية ٦٥ .

(٣) أبو داود ٦٣٩/٢ كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد حديث ٢١٨٩ والترمذي ٤٧٩/٢ كتاب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان حديث ١١٨٢ ، ابن ماجه كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها حديث ٢٠٨٠ ، الموطأ ٢٨/٢ ماجاء في طلاق العبد .

(٤) المغني لابن قدامه ٢٠٠/١١ - ٢٠٢ المسألة ١٣٣٩ .

أدركه المسبوق مع الإمام يعد أول صلاته مستدلين برواية « وما فاتكم فأتموا »[١] ولأن من دخل الصلاة مع الإمام لزمه أن يكبر تكبيرة الإحرام،ولا يكون ذلك إلا في أول الصلاة لقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[٢] والتسليم لايكون إلا في آخرها .

وقال ابو حنيفة والثوري : ما ادرك مع الإمام فهو آخر صلاته مستدلين برواية «وما فاتكم فاتموا »[٣] وأمثال ذلك من فروع

---

(١) البخاري مع الفتح ٢/ ٣٩٠ كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة حديث ٩٠٨ ، مسلم ١/ ٤٢٠ - ٤٢٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة حديث ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ كلها بلفظ « إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ، ١٥٤ بلفظ صل ما دركت واقض ما سبقك ، ابو داود ١/ ٣٨٤ كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة حديث ٥٧٢ بلفظ فاتموا ، ٥٧٣ بلفظ فاقضوا ، الترمذي ٢/ ١٤٨ ابواب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى المسجد حديث ٣٢٧ .

(٢) ابو داود ١/ ٤٩ كتاب الطهارة باب فرض الوضوء حديث ٦١ والترمذي ١/ ٨ ابواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور حديث ٣ ، ابن ماجه ١/ ١٠١ كتاب الطهارة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور حديث ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، مسند الإمام أحمد ١/ ١٢٣ / ١٢٩ .

(٣) الاستذكار ٢/ ٩٣ باب النداء للصلاة ، النووي على مسلم ٥/ ٩٨ باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة فتح الباري ٢/ ١١٨ ، ١١٩ رحمة الأمة في اختلاف باب صلاة الجماعة ص ٤٦ معالم السنن للخطابي باب السعي إلى الصلاة ١/ ٢٩٧ عمدة القاري ٥/ ١٥٠ . ١٥١ ، المجموع للنووي ٤/ ٩٨ ، والمغني لابن قدامه ١/ ٣٦٣ .

المسائل الفقهية التي يثاب المجتهد فيها كما قال ﷺ « للمجتهد إذا أصاب اجران وإن أخطأ فله أجر واحد » .

لكن ذلك لايكون إلا لمن توافرت فيه شروط المجتهد ، ومنها العدالة والإحاطة بمدارك الأحكام الشرعية وهي : الكتاب ، والسنة والإجماع والقياس .

الفصل الخامس

الأئمة الأربعة وصلتهم ببعضهم ورأيهم فيما أخذ عنهم من الفقه .

أولهم الإمام أبو حنيفة قال عنه الذهبي : فقيه الأمة ، وعالم العراق ، عاش يقتات من كدِّ يده ، وكان أميناً يستودع الناس عنده ثمين أموالهم .

وإمتنع عن ولاية القضاء مرتين فامتحن وضرب وسجن وكان يحي الليل في العبادة ، وقال عنه يحى القطان : ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، وقد أخذنا أكثر أقواله ، وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وقال مالك : لقد وفق الفقه لأبي حنيفة حتى لم يكن عليه فيه كبير مؤنة .

كما أثنى عليه كبار الأئمة أمثال عبد الله بن المبارك ، والنضر بن شميل ، وسفيان الثوري ويحى بن معين وغيرهم [1] .

أما بالنسبة للأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد فقد أجمع من يُعْتَدُّ بقولهم على إمامتهم في الحديث والفقه ، ومناقبهم

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٩٠ - ٤٠٤ ، الانتقاء لابن عبد البر ١٢١ - ١٦٨ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ١ - ٨٧ .

التي تصف مبلغ علمهم ، وزهدهم ، وورعهم ، وجهادهم في بيان الحق وتعليم الخلق والتجرد من الأهواء ، والغايات ، واحترام بعضهم لبعض صنف فيها كتب ، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة أخذ عن صاحبه فالشافعي : أخذ عن مالك ، وأحمد : أخذ عن الشافعي .

وقال الشافعي : العلم يدور على ثلاثة : وعد منهم مالكاً وقال أحمدعن مالك : هو إمام في الحديث والفقه ، وأثنى مالك على الشافعي حيث لازمه وأخذ عنه الموطأ ، وقال فيه أحمد : كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله ، وسنة رسوله ، وما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي ، وهو الذي قال لأحمد : أنت أعلم مني بالحديث فما صح عندك فعرفني آخذ به ، وقال : تركت العراق وما بها أعلم من أحمد بن حنبل [1] .

ولم يقل أحد من هؤلاء الأئمة بلزوم اتباعه في أقواله واتخاذها ديناً يعدل بها عن نصوص الكتاب والسنة إذا خالفته ، بل إنهم قد نهو الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، فقال أبو حنيفة هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، فلما

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف لولي الله الدهلوي ١٠٤ ، ١٠٥ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الباب السادس والثلاثون في ابطال التقليد ٨٤٢/٥ ، اعلام الموقعين ٢٣٤/٢ ، ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص ١٧٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٧/٢٠ .

اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بالإمام مالك ، وسأله عن بعض المسائل ومنها صدقة الخضروات ، واخبره مالك بما دلت عليه السنة قال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت [١] ، وقال مالك إنما أنا بشر اصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة .

أما الشافعي فقد نقل عنه قوله إن صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وقال أحمد : من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه الرجال فإنهم لا يسلمون من الخطأ[٢] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٣٠٤ ، ٣٠٦ .

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ٦٠ - ٦٦ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي ص ٧٤ ، ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ضمن الرسائل المنيرية ١/٢٦-٢٧ .

الفصل السادس

التعصب المذهبي وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التعصب :

يقال : عصب القوم به أي : اجتمعوا له ، وعصبهم الأمر : اشتد عليهم ، وعصب الشيء : لزمه وتعصب له أو معه : نصره .

ومن مشتقاته : العُصَاب ، وهو اضطراب نفسي أو عقلي ، والعصبي : من يعين قومه على ظلم ، أو من يحامي عن عصبته ويغضب لهم ، ومنه الحمية الجاهلية .

ويقال رجل عصبي : أي سريع المزاج [1] ومن هذه المعاني يتبين أن التعصب ينطوي على صفات تتضمن : الظلم ، والجهل والطيش ، وسوء التصرف .

والتعصب المذهبي : هو أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه الذي ينتمي إلى مذهبه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً فيضل جامداً مقلداً له متمسكاً بقوله طارحاً قول غيره ممن تعضده الأدلة من

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٤٩١/٢ - ٤٩٢ ، القاموس المحيط للفيروزابادي ١٤٨ ، المعجم الوسيط ٦٠٣/٢ - ٦٠٤ .

الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة ، وأذا كان عند ذلك المتعصب شيء من العلم فإنه سيحاول دفع ظاهر الكتاب والسنة ويتناولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة لنصرة رأي امامه الذي يقلده .

المبحث الثاني : أسباب التعصب المذهبي :

قال العز بن عبد السلام [١] : لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد لمذهب ، ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين ، فظل أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي مرسل وفي هذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب [٢] .

وقد ظهر ذلك في القرون المتأخرة لما قَصُرَتْ الهمم فولج باب الإجتهاد من ليس من أهله ، ولا يملك عدته فلعبت الأهواء المتفرقة

---

(١) هو العز بن عبد السلام بن عبد العزيز بن ابي القاسم السُّلمي أبو محمد شيخ الإسلام وسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٧هـ تفقه على الفخر بن عساكر وأخذ الأصول عن السيف الابذي ، وسمع الحديث من عمر بن طبرزد وغيره ، وبرع في الفقه والأصول والعربية قال الذهبي ، انتهت اليه معرفة المذهب مع الزهد والورع وبلغ رتبة الإجتهاد آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مغلظاً على الملوك فمن دونهم توفي سنة ٦٦٠هـ حسن المحاضرة للسيوطي ٣١٤/١ . طبقات الشافعية ٨٠/٥ .

(٢) الإنصاف في بيان اسباب الإختلاف لولي الله الدهلوي ٩٩ ، ايقاظ همم أولي الابصار للفلاني ١٠٩ ، ١٠٠ .

بالأحكام الشرعية مما جعل الجمهور يقولون بِخُلُوِّ الزمان من مجتهد[١] وبعضهم يرجح الأخذ بما دونه المجتهدون في القرون المفضلة من الأحكام الشرعية إلى أن يوجد من يمنحه الله قوة الإجتهاد ويستوفي الشروط المؤهلة لذلك متأولين قوله ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[٢] ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لا أقول أمير خير من أمير ، ولا عام أخصب من عام ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ثم يجئ أقوام يقيسون الأمور برأيهم[٣] .

ولما وقر هذا المعنى في نفوس الناس : ركنوا إلى إغلاق باب الإجتهاد ، وتمسك كل قوم بما دونه علماء مذهب كل إمام من الأئمة الأربعة الذين كتب لإجتهاداتهم القبول ، والبقاء فتناقلها الأجيال

---

(١) فتح الباري ١/١٩٥ .

(٢) سنن الدارمي ١/٥٨ باب تغير الزمان وما يحدث فيه حديث ١٩٤ ، فتح الباري ١٣/٢٠ وما بعدها ذكروا روايات لحديث ابن مسعود بالفاظ مختلفة عند الطبراني والدارمي ويعقوب بن شيبة وأصله موجود في البخاري من حديث أنس في كتاب الفتن باب لا يأتي زمان إلا واللذي بعده شر منه وفي كتاب العلم لأبي خيثمه زهير بن حرب النسائي ص ٢٩ من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) البخاري مع الفتح كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١/١٩٤ حديث ١٠٠ .

فيما بينهم ، واشتهر العمل بها في الجملة على مر العصور حتى تسربل جمهور كل مذهب بقيوده لا يحيدون عما ورد فيه من أقوال فصاروا يدافعون عنها ويجادلون حتى لو أدى الأمر إلى تكفير خصمهم ، وإخراجه من ربقة الإسلام ، ولو كان ما يعتقده وما يدين الله به أوثق وأقرب إلى نصوص الشرع الصحيحة مما هم عليه ، فإذا طالبت أحدهم بدليل على صحة قوله ، أو طلبت منه دفع الدليل الذي عندك بخلاف ما عليه مذهبه غضب ، واشتدت أعصابه ، واختل اتزانه فعمي عن سماع الحق لأنه لا يريد أن يجهد نفسه في معرفة الدليل الذي يخالف ما عنده ، وما ألفه ورسخ في ذهنه .

المبحث الثالث : آثار التعصب المذهبي

أخرج الترمذي عن عدي بن حاتم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ : ﴿ **اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله** ﴾[1] قال : لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا شيئاً حرموه [2] .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣١ .

(٢) سنن الترمذي كتاب التفسير ٢٧٨/٥ حديث ٣٠٩٥ ، وانظر تفسير ابن كثير ٣٤٨/٢ سورة التوبة عند الآية المذكورة حديث ٤٠ ساق قصة إسلام عدي بن حاتم كاملة وفيها الحديث المذكور .

وهذا هو التقليد الأعمى الذي تمخض عنه التعصب المذهبي وبسببه رسخت العقائد المشوبة في نفوس الأتباع ، ووثقه بعض علماء المذاهب حين بالغوا فيه انتصاراً للحق بزعمهم ، ونظروا إلى المخالفين بعين الإزدراء والإحتقار حتى حملوهم على التصدي لهم بدعوى المكافأة ، والمقابلة بالمثل ، فاتخذوا التعصب عادتهم ، وآلتهم وسموه ذباً عن الدين ، ونضالاً عن المسلمين ، وهو في حقيقته هلاك للخلق ، ورسوخ للبدعة في نفوس العامة ، وكانت نتيجته حصول الفرقة ، والقطيعة والعداوة بين اتباع المذاهب .

وبسبب تقديمهم لآراء المتبوعين على الكتاب والسنة وحصر كل طائفة الحق في مذهبها عطلوا العمل في كثير من النصوص التي تخالف ماهم عليه ، فحرموا من الانتفاع باحكام الله لاعتقادهم أن جميع ما خالف مذهبهم من النصوص فهو منسوخ ، ومن أمثلة ذلك : ما جاء في رسالة الكرخي الحنفي [١] . التي جمع فيها الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية قال : الأصل أنّ كل خبر يجئ بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ ، أو على أنه معارض بمثله [٢] .

---

(١) هو ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي انتهت اليه رئاسة الحنفية في عصره ولد سنة ٢٦٠ وتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٢ ، كشف الظنون ١٦٣٤/٢ ومقدمة رسالة الكرخي ٧٩ ومعجم المؤلفين ٤٥/٦ .

(٢) انظر رسالة الكرخي في الأصول مع تأسيس النظر ص ٨٤ المطبعة الأدبية بمصر .

وفي مقدمة كتاب الحجة على أهل المدينة ذكر أن مذهب الامام أبي حنيفة آخر المذاهب انقطاعاً كما هو أول المذاهب المدونة ويكفي في إثبات علو درجته الأحاديث الصحيحة : منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وضع يده على سلمان الفارسي فقال : لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجل من هؤلاء [١] . وقوله من هؤلاء جمع إسم الإشارة ، والمشار إليه سلمان وحده على إرادة الجنس ويحتمل أن يراد بهم اهل العجم كلهم ، وقد كان جد أبي حنيفة من فارس ، ثم نقل أقوالاً بأن هذا الحديث أصل صحيح في الإشارة إلى أبي حنيفة لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد ، وأما سلمان رضي الله عنه وإن كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن في العلم والإجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كأبي حنيفة ، وأنه ورد في الأثر :« ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة » وأن هذا محمول على أبي حنيفة [٢] .

وفي كتاب مغيث الخلق لإمام الحرمين الجويني [٣] قال :

---

(١) البخاري مع الفتح ٦٤١/٨ كتاب التفسير - سورة الجمعة حديث ٤٨٩٧ ، ٤٨٩٨ ، ومسلم ١٩٧٢/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضل فارس حديث ٢٣١ .

(٢) انظر مقدمة كتاب الحجة على أهل المدينة لأبي الوفاء الأفغاني ١١،١٠/١ .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - نسبة إلى جوين من قرى نيسابور - الشافعي الأشعري ولد سنة ٤١٩ هجرية محقق فقيه أصولي سكن مكة أربع سنين يدرس ويفتي وتوفي بنيساوبر سنة ٤٧٨ هجرية . انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣ - ٢٨٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨ .

يجب على عامة المسلمين شرقاً وغرباً انتحال مذهب الشافعي . أما الطغام ، والعوام ، والجهال ، فعليهم انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولاً ، ولا يريدون به بدلاً [١] ، وفي مناقب الشافعي للفخر الرازي [٢] قال : القول بأن قول الشافعي خطأ في مسألة كذا إهانة للشافعي القرشي وإهانة قريش غير جائزة ، فوجب أن لا يجوز تخطئته في شيء من المسائل [٣] .

وقال الكيا الهراسي [٤] في مقدمة كتابه أحكام القرآن لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين والعلماء المتقدمين ، والمتأخرين واختبرت مذاهبهم وآراءهم ، ولحظت مطالبهم ، وابحاثهم رأيت مذهب الشافعي أسدها ، وأقومها ، وأرشدها ، وأحكمها حتى كان نظره في كثير آرائه ومعظم أبحاثه يترقى عن حد الظن ، والتخمين إلى درجة

---

(١) انظر مغيث الخلق في اختيار - المذهب الحق ص١٦ طبعة محمد محمد عبد اللطيف .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري ابو عبد الله القرشي مفسر أصولي أصله من طبرستان ولد في الري ٥٤٤ وتوفي في هراة ٦٠٦ هجرية انظر لسان الميزان ٤٢٦/٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٣/٥ .

(٣) انظر مناقب الشافعي للفخر الرازي ص ٣٨٤ طبقة أحمد حجازي السقا .

(٤) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري شيخ الشافعية ببغداد ولد ٤٥٠ أصله من خراسان تفقه على إمام الحرمين توفي سنة ٥٠٤ انظر وفيات الأعيان ٥٩٠/١ ، وشذرات الذهب ٩٠٨/٤ .

الحق واليقين [١] أما ابن الجوزي [٢] فيقول في مناقب الامام أحمد : نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه ، وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين فرأينا هذا الرجل أوفرهم حظاً من تلك العلوم ، فإنه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل ، وأما النقل فقد سلّم له الكل لإنفراده فيه بما لم ينفرد به سواه من الأئمة من كثرة محفوظه منه ، ومعرفة سقيمه من صحيحه . وهذا سبب في اختيارنا لمذهب أحمد على مذهب غيره .

وقال ابن عقيل [٣] - بعد وصفه لمذهب الحنابلة - : والله يعلم أنني لا اعتقد في الإسلام طائفة محقة خالية من البدع سوى من سلك هذا الطريق - يريد بذلك مذهب الإمام أحمد .

ومن صور الغلو في التمذهب قول بعضهم :

أنا حنبلي ما حييت ، وإن أمت * فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وقال آخر :

---

(١) مقدمة أحام القرآن للكيا الهراسي ٢/١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - نسبة إلى مشرعة الجوز في بغداد - القرشي البغدادي ابو الفرج إمام في التاريخ والحديث والتفسير والفقه كثير التأليف ولد سنة ٥٠٨ ببغداد وتوفي بها سنة ٥٩٧. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ، وفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، الترجمة رقم ٣٧٠ .

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري المقرىء الفقيه الأصولي الواعظ أبو الوفاء ، أحد الأئمة الأعلام وشيخ الرسلام ولد سنة ٤٣١ ببغداد ، ومات فيها سنة ٥١٣ . انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ - ١٦٣ .

لا تنكرون تحنبلـي وتسنني * فعليهما يوم المعاد معولي

إن كان ذنبي حب مذهب أحمد * فليشهد الثقلان أني حنبلي [١]

ومثل ذلك قول أحد المالكية : إني مقلد مذهب مالك ، وهو الاستاذ الذي منه أنوار المعارف والفوائد تقتبس ، ونفائس الفرائد تلتمس [٢] واكثر من ذلك قول القاضي عياض [٣] : إن ترجيح مذهب مالك على غيره ، وإنافة منزلته في العلم ، وسمو قدره من طريق النقل ، والأثر لا ينكره إلا معاند [٤] .

ولقد أدى تعصب بعض الأتباع من علماء المذهب الذين يعتقدون حجيته ، وأفضليته ، ولزوم اتباعه دون غيره إلى توثيق فقه الإمام الذي ينتسبون إليه بأحاديث ، وآثار لاتثبت عند التمحيص كما هو حال الإمامين الطحاوي ، والبيهقي وغيرهما فالطحاوي [٥] :

---

(١) ورد ذلك أثناء ترجمة ابن عقيل ، وعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي ، والحسن بن جعفر بن عبد الصمد العباسي المقرىء ١٥١/١ ، ١٥٢ ، ٢٣٥ .

(٢) انظر شجرة النور الزكية في تراجم المالكية ص ٥٢ .

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ولد سنة ٤٧٦ في بلدة بسطة قرب غرناطة في الأندلس ، ثم إنتقل مع والده إلى فاس في المغرب ومنها إلى سبته ، فقيه أديب محدث مؤرخ مشهور . انظر بغية الملتمس ٤٣٧ الترجمة ١٢٦٩، الصلة ٤٥٣/٢ الترجمة ٩٧٤ .

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٨/١ .

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمى الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ولد سنة ٢٢٩ هـ ، وتعلم في مصر ، وتفقه على مذهب الشافعي ، ثم أخذ بفقه= =

يتأول بعض الآثار في كثير من المواضع في كتابه معاني الآثار بتأويلات - يتبين خطؤها - لتوافق القول الذي ينصره ، أو يصحح ما لو محص لثبت ضعفه ليوثق به قول الإمام أبي حنيفة مثل تأول حديث عمران بن حصين فيمن أعتق أعبده في مرض موته ولا ملك له غيرهم ، وقوله بنسخ القرعة الثابتة بالأحاديث الصحيحة ، ومخالفته للجمهور في ذلك معتمداً على ماروي عن علي رضي الله عنه أنه «أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد ، فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما » وهو حديث لايثبت أمام أحاديث القرعة المقطوع بصحتها [1]

ومثله البيهقي [2] فهو يروي بعض الأحاديث التي أنكرها عليه جمع من أهل العلم ، ورأوه لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له ، ويحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه : لاظهر ضعفها وقدح فيها ، وإنما أوقعهما في هذا - مع علمهما وجلالة

= = أبي حنيفة وهو من أئمة الحديث توفي بمصر ٣٢١ هـ . تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ وما بعدها وحسن المحاضرة ٣٥٠/١ .

(١) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٣١٨/١ - ٣٢٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٠/٩ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر من أئمة الحديث والفقه ولد سنة ٣٨٤ في قرية من قرى بيهق بنيسابور ومات سنة ٤٥٨ هـ ودفن في قريته قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه إلا البيهقي فهو الذي نصر مذهب الشافعي وأيد آراءه . انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣ - ٧ وشذرات الذهب ٣٠٤/٣ - ٣٠٧ .

قدرهما - ما أوقع أمثالهما [١] ممن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر .

ولما استحكمت العداوة بين اتباع المذاهب ألف كل فريق في الطعن في مذهب الآخر كما حصل بين الأحناف والشافعية ، وبين الظاهرية وبقية المذاهب فإمام الحرمين في كتابه « مغيث الخلق في ترجيح القول الحق » حمل فيه على الأحناف ، وتنقص مذهبهم ، وعاب رأي الإمام أبي حنيفة في بعض المسائل كأفعال الصلاة ، والطهارة وغير ذلك فردوا عليه ومنهم مصطفى [٢] نور الدين الحنفي في رسالة [٣] سماها المطالب المنيفة في الذب عن الإمام أبي حنيفة .

وفي المجموع للنووي [٤] روى أنه إذا توضأ حنفي واقتدى به

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٤/٢٤ .

(٢) هو نور الدين مصطفى بن محمد بن جعفر الحسيني الأدهمي البغدادي الحنفي الشهير بالواعظ ابو اسماعيل ، مؤرخ من فقهاء بغداد ولد بها سنة ١٢٦٣ هـ وبها توفي سنة ١٣٣١ هـ . وانظر الأعلام للزركلي ١٤٦/٨ .

(٣) الرسالة نشرتها دار ابن حزم بيروت عام ١٤١٠ هـ بتحقيق مشهور حسن سليمان وقد تضمنت نفي صفة الصلاة المنسوبة إلى أبي حنيفة وصورتها : أن يتوضأ بنبيذ التمر وبلا نية وينكس أفعال الوضوء ويكون التكبير والقرآة بغير العربية ويصلي بلا طمأنينة ينقرها نقر الديك ويختم الصلاة بحدث دون تشهد ولا نية .

(٤) هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحى بن شرف مري الجزامي الشافعي ولد بقرية نوى في الشام وسكن دمشق وتعلم بها إلى أن صار إماماً في الحديث والفقه وعلوم = =

شافعي ، والحنفي لا يعتقد وجوب نيه الوضوء ، والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه أحدها : وهو لابي اسحاق الإسفراييني : لا يصح إقتداؤه نوى أو لم ينو - أي الحنفي - لأنه وإن نوى لا يراها واجبة - يعني في الوضوء - فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته [١] وقال في موضع آخر : لو مس حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح إقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح [٢] .

وفي المحلى لابن حزم أسرف أبو محمد [٣] في غمز أصحاب المذاهب الثلاثة ، وخصوصاً المالكية ، والأحناف فكثيراً ما يصرح بالطعن في أقوالهم ومذاهبهم ، ويغلظ القول في تجهيلهم والإزدراء بهم [٤] وبالمقابل قال بعض علماء الأحناف : لا يجوز لحنفي أن يتزوج

= = القرآن ومات سنة ٦٧٦ هجرية ودفن بقرية نوى . انظر مقدمة المجموع شرح المهذب ٢/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٦/٥ - ١٦٨ .

(١) انظر المجموع للنووي ٢٤٤/١ عند قوله : إذا توضى حنفي وإقتدى به شافعي .

(٢) المجموع للنووي ١٦٤/٤ في باب صفة الأئمة .

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ وكانت له ولوالده إئاسة الوزارة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . محدث فقيه أصولي لا يواري في نقده وبيان رأيه فاستعدى العلماء والولاة عليه حتى قلوه فلاقى عنتاً في آخر حياته توفي سنة ٤٥٦ في قرية من قرى بادية الأندلس . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨ .

(٤) لاتكاد تخلو صفحة من صفحات كتاب المحلى من ذلك ومن أمثلته ما جاء في = =

شافعية المذهب إلى أن قال أحدهم متساهلاً - كما يقول بعضهم - يجوز ذلك تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب [١] وقال قاضي دمشق الحنفي محمد بن موسى البلاساغوني لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية [٢] .

وعند الأحناف لا يجوز إقتداء الحنفي بشافعي لأن رفع اليدين في الركوع والسجود منه مفسدة للصلاة على أنه عمل كثير فيها ، وأن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي لم تقبل شهادته وإن كان عالماً ، وقالوا : تحرم الإشارة بالسبابة كما يفعل أهل الحديث [٣] إلى أن تمخضت هذه العصبية المذهبية عن مثل الكوثري [٤] الذي جرد قلمه في النيل من الإئمة الثلاثة،وغيرهم من أئمة الحديث المشهورين وذلك في كتابه تأنيب الخطيب [٥] الذي سوده إنتصاراً - كما يزعم -

---

= = كتاب الطهارة ١/١١١ ، ١٢٤ ، ١٥٠ ، ٢١١ ، ٣٦٣ ، ٢/١٤٥ .

(١) انظر صفة صلاة النبي للألباني ص ٥١ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٤/٥١ ، ٥٢ الترجمة ٨٢٣٩ ولسان الميزان ٥/٤٠٢ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ١/٣١٠ وايقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ٥٤ .

(٤) هو محمد زاهد بن الحسين بن علبي ولد سنة ١٢٩٦ هجرية فقيه حنفي جركسي الأصل له اشتغال بالأدب والسير نشأ وتعلم ودرس في الاستانة ثم إنتقل إلى القاهرة وعمل في دار المخطوطات له تعليقات على بعض كتب الفقه والحديث والرجال ومؤلفات أخرى مات في القاهرة سنة ١٣٧١ هـ ، الأعلام للزركلي ٦/٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(٥) هذا الكتاب حمل فيه على الخطيب البغدادي لأنه ترجم لابي حنيفة في تاريخ = =

للإمام أبي حنيفة حتى قيض الله من يرد افتراءاته ويفند مزاعمه ومنهم الشيخ عبد الرحمن المعلمي [١] في كتابه التنكيل .

وللكوثري سلف في هذا المنهج وهو ابن حجر الهيتمي [٢] المكي الذي أغرق في سب شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه الهيتمية وقد رد عليه وأبطل دعاواه ابن الالوسي [٣] في كتابه جلاء العينين ونظائر

= = بغداد وذكر فيها الروايات عن الماضين في النيل من أبي حنيفة .

(١) هو عبد الرحمن بن يحى بن علي بن ابي بكر المعلمي اليماني ولد سنة ١٣١٣ في قرية المحاقرة في اليمن وتعلم في بلدة الحجرية وتولى القضاء عند الأدريسي في جيزان ثم استقر في مكة أميناً لمكتبة الحرم ، له مؤلفات وتحقيقات ، وجهود عظيمة توفي عام ١٣٨٦ انظر مقدمة كتاب التنكيل ٣/١ .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ولد بمصر سنة ٩٠٩ وتلقى العلم بالأزهر وسكن مكة وله تصانيف كثيرة منها الفتاوى الهيتمية التي نال فيها من شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ، وغيرهما توفي بمكة سنة ٩٧٣ انظر مقدمة جلاء العينين ٢٧ والأعلام للزركلي ٢٢٣/١ .

(٣) هو ابو البركات نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين الألوسي . واعظ فقيه باحث ولد ببغداد سنة ١٢٥٢ونشأ بها وهو من أعلام الأسرة الألوسية في العراق ولي القضاء ، ودرس ، وصنف وتوفي ببغداد سنة ١٣١٧ هجرية . انظر مقدمة جلاء العينين في محاكمة الأحمدين والأعلام للزركلي ٩/٩ .

الكوثري في التعصب كثيرون أمثال النبهاني[١] ودحلان [٢] وغيرهما ولم يقف الأمر عند طعن بعضهم في بعض بل إن العداوة والبغضاء بلغت ذروتها بينهم حتى صار بعض اتباع كل مذهب يكيدون ويتعمدون أذى نظرائهم إلى أن افتتنوا وتعرضوا لحوادث كثيرة بما كسبت ايديهم ، ففي مدينة أصبهان [٣] اشتدت المنافسة بين الأحناف والشافعية ودامت الحرب بينهم كلما قويت طائفة نهبت محل الأخرى

---

(١) هو يوسف بن اسماعيل بن يوسف النبهاني شاعر أديب من رجال القضاء ومن بادية فلسطين ولد في قرية إجزم التابعة لحيفا في شمالي فلسطين عام ١٢٦٥ هـ وتعلم بالأزهر وعمل محرراً في جريدة تركية في الاستانة ثم اشتغل في القضاء في بلاد الشام عشرين عاماً وجاور في المدينة وتوفي في قريتة في فلسطين عام ١٣٥٠ هـ له مؤلفات كثيرة خلط فيها الصالح بالطالح وحمل فيها على أعلام الإسلام كابن تيمية ، وابن القيم وغيرهما وقد رد عليه محمود شكري الألوسي في كتابه غاية الأماني في الرد على النبهاني انظر الأعلام للزركلي ٢٨٩/٩ .

(٢) هو أحمد بن زيني دحلان . فقيه مكي مؤرخ ولد بمكة وتولى فيها الإفتاء والتدريس وفي أيامه أنشأت أول مطبعة بمكة فنشر بسببها بعض مؤلفاته نال فيها من الحنابلة وغيرهم كما في كتابه أمراء الحجاز، ورسالة بعنوان الرد على الوهابية ، وقد رد عليه أحد علماء الهند وهو محمد بشير السهسواني (١٢٥٢ - ١٣٢٦) في كتابه صيانة الإنسان من وسوسة الشيخ دحلان . انظر الأعلام للزركلي ١٢٥/١ ومقدمة كتاب صيانة الإنسان لمحمد رشيد رضا ص١٢ .

(٣) اصبهان : مدينة كبيرة مشهورة في بلاد الفرس . معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٠٦/١ - ٢١٠ .

وأحرقتها وخربتها [١] .

وفي سنة ٣٢٣ تعمد الحنابلة في بغداد إيذاء الشافعية فأغروا بهم العميان يقعدون لهم في المساجد وكل ما مر شافعي ضربوه بعصيهم لأن السلطان منع تقديم إي إمام حنبلي في الصلاة ما لم يجهر بالبسملة [٢]

وفي سنة ٥٩٥ عزم عزيز مصر ابن صلاح الدين على إخراج الحنابلة من بلده [٣] ، وفي سنة ٦١٧ خربت الري [٤] بسبب التعصب المذهبي وكان يسكنها ثلاث طوائف : الأحناف وهم الأكثر ، والشافعية وهم الأقل ، والشيعة وهم السواد الأعظم ، فتضافر الحنفية والشافعية على الشيعة ، ولما قضوا عليهم ، وخبت نارهم ، وانقطع ذكرهم وقعت الفتنة بين الحنفية والشافعية فتغلب الشافعية على الحنفية والحقوا بهم الأذى [١] .

وهكذا لما تنازع المسلمون في أمر جامع : فشلوا ، وذهبت ريحهم

---

(١) انظر معجم البلدان ٢٠٩/١ .

(٢) الكامل في التاريخ لأبن الأثير ٣٠٧/٨ ، ٣٠٨ .

(٣) انظر والبداية والنهاية لابن كثير ١٨/١٣ .

(٤) الري: مدينة مشهورة في من أمهات المدن في بلاد فارس وهي أكبر من أصبهان وليس بالمشرق بعد بغداد اعمر منها . معجم البلدان ١١٦/٣ - ١٢٢ .

(٥) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٥٥/٤ ، ٣٥٦ .

فاستضعفهم أعداء الإسلام ، وسلطوا أيديهم على بلادهم ، وتحكموا في توجيه مشاعرهم . فغيروا ما بأنفسهم فغير الله ما بهم من نعمة وأمن ، وصلاح ، وهيبة .

ولهذا ضاعت بلاد المسلمين ، ونهبت خيراتهم وانتهكت حرماتهم ، وهان أمرهم على عدوهم ، وما ضياع بلاد الأندلس . وفلسطين إلا نتيجة لتفرق كلمتهم ، وتباين اتجاهاتهم واحتقار بعضهم بعضاً .

وما ضياع المسجد الأقصى إلا عقوبة من الله عز وجل لجميع المسلمين حين صاروا أذلة على بعضهم نسأل الله جلت قدرته أن يردنا إليه رداً جميلاً وأن يهدي جميع المسلمين إلى الطريق المستقيم وأن يجمع كلمتهم على الحق إنه جواد كريم .

الخاتمة

لاخلاف بين المسلمين أن مصدر الشريعة الإسلامية هما القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة منطوقاً ومفهوماً ، وأن هذين المصدرين محفوظان بحفظ الله سبحانه وتعالى فالقرآن تعهد الله بحفظه فقال **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [1] .

وقيض لحفظ السنة عدول هذه الأمة من علمائها منذ الصدر الأول للإسلام تلقوه فحفظوه ثم دونوه ونقحوه ، وميزوا صحيحه من سقيمه ، وما يحتج به وما لا يحتج به ، ثم درسوه ، وبينوا فقهه ، واحكامه ، فإذا كان العلماء العاملون الأعلام هم ورثة الأنبياء يسيرون على نهجهم ، ويجددون ما اندرس من سننهم فقد حُقّ لمن لم يبلغ درجتهم أن يستفيد من علمهم ويأخذ بفقههم ، ويعترف بسبقهم ، وفضلهم ما دام موافقاً للكتاب والسنة ، ولا يكون بذلك مقلداً، ولا متعصباً .

فإذا اتفق ما يذهب إليه الإنسان في عقيدته وعبادته ومعاملاته ، أو بعضها مع ما ذهب إليه إمام من الأئمة لا يضره نسبته إلى ذلك المذهب ، ولا يعتبر في نظر العلماء المحققين المنصفين متعصباً ، ومتى وجد دليلاً يخالف ما عليه إمامه الذي اتفق مع

(١) سورة الحجر آية ٩ .

مذهبه ، ثم عدل إلى الأخذ بالدليل الأصح لا يعد مخالفاً للإمام ، ولا ضير عليه من ذلك ، فأمر الرسول ﷺ أحق أن يتبع ، وهذا ما صرح به الأئمة الأربعة ، وغيرهم حين نبهوا تلاميذهم إلى الأخذ به ، ولا يمنع ذلك من تعظيم ، وإجلال الإمام الذي خولف رأيه لأنه - أي ذلك الإمام - لا يكره أن يخالف قوله إذا تبينت سنة لرسول الله ﷺ بخلافه .

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء المشهورين ، ولم يكن هذا الإختلاف سبباً للمنازعة ، والنكير بينهم لأن كلاً منهم كان يرى أن ما ذهب إليه : هو الصواب مع إحتمال الخطأ وما ذهب إليه غيره : خطأ يحتمل الصواب حتى ظهرت الفتنة ، وتحكمت الأهواء ، وصار الإختلاف في الرأي سبباً للشقاق والفرقة .

والحق أنه لا يجوز تقليد أي عالم مهما بلغت منزلته العلمية في العقائد ، والمسائل الأساسية في الدين ، وهي المعلومة من الدين بالضرورة إذ أنه لابد من الاقتناع التام بثبوتها عن صاحب الشرع ولو بصفة إجمالية . ، أما المسائل الفرعية التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية فإن تكليف العامة بالنظر في إثبات الأدلة لكل مسألة تعرض لهم : تكليف شاق لا تتسع له أنفسهم ، إذ لم يكن سلف هذه الأمة كلهم مجتهدون ، وليس من مقاصد الشريعة أن يكون كل فرد فقيه مجتهد يستنبط الأحكام ، ويميز المتشابه من الحلال

والحرام قال تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [١] ، ولو ألزمنا كل فرد بذلك لتعطلت المصالح ، ولما بقي أحد مسخر لخدمة أحد ، وهذا يخالف سنة الله في خلقه حيث يقول : ﴿ **ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ...** ﴾ [٢] .

ولقد ورد ذكر العلماء في القرآن دون غيرهم بأنهم أهل الفتوى وإليهم يرد علم ما خفي وتمييز ما اشتبه من الأحكام قال تعالى : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا** ﴾ [٣] .

وأولو الأمر هم العلماء على الراجح من أقوال المفسرين ، وهم المعنيين بقوله تعالى : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ [٤] أما العوام وأشباههم من طلاب المراحل الدراسية الأولى وأنصاف

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) سورة الزخرف آية ٣٢ .

(٣) سورة النساء آية ٨٣ .

(٤) سورة فاطر آية ٢٨ .

المتعلمين ، وطلاب العلم غير المتمكنين فليسوا من أولي الأمر الذين يقصدون في الفتوى . فيما غمض ، أو اشتبه من أحكام ، أو استجد من النوازل التي لا يعرف لها حكم ظاهر .

وقد ظهر في عصرنا من يقول : يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع أن يقتني مصحفاً ، مع سنن أبي داود ، وقاموس لغوي ، وبلغ ببعضهم الأمر إلى أن قال : أن تقليد الأئمة حتى في الأمور الظنية شرك وتأليه ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون** ﴾ [1] وهذا كلام من لايحسن القول إذ ليس هناك أمي مسلم صالح العقيدة سليم العقل - فضلاً عن طالب علم- يرى أن للأئمة حق التحليل والتحريم الذي هو حق لله سبحانه وتعالى بل كل ما يعتقده من يأخذ بفقههم ، واجتهاداتهم في فروع الشريعة أنهم أئمة موثوق بعلمهم ، وديانتهم ، وأمانتهم على دين الله .

ومما يؤسف له أن أكثر من يدعون إلى طرح إجتهادات الأئمة في الفقه متطفله على موائد علم متأخري أتباع الأتباع ، أما الإجتهاد فهم لا يستطيعون الحبو في ميدانه لأنهم لا يملكون أدواته ، وأسبابه ، ولا تتوفر فيهم شروطه ، ودلالاته

(١) سورة الزخرف آية : ٢٣ .

وخلاصة القول : أنه لابد أن يكون في الأمة علماء متخصصون يرجع إليهم على علمٍ بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ومواطن الإجماع ، وأسباب الإختلاف ، وفتاوي الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الدين ، والناسخ والمنسوخ ، مع علم باللغة العربية ، وغير ذلك مما يعتبر آلة للإجتهاد.

وكما أنه لا يلزم المسلم أن يقلد مذهباً خاصاً في عباداته ومعاملاته لا يحيد عنه فمتى نزلت به نازلة أو عرضت له مشكلة لا يعلم حكمها فله أن يلتمس الحكم الشرعي من شخص موثوق بدينه وعلمه ، مشهور بأمانته ، وورعه ، وزهده سواء كان ذلك العالم ممن ذهبوا ودونت أقوالهم أو من الأحياء المعاصرين له .

ولا يحق لمؤمن يرجو الله والدار الآخرة أن ينشر سيء القول في سلف هذه الأمة بين شباب المسلمين ويدعي متمعلماً أنه علم ما لم يعلموا فينصب نفسه خلفاً يرجع إليه في ميدان هو في بحره كزغلول لم تنبت خوافيه دون قوادمه التي تعينه على السير في ميدانه الواسع.

والله نسأل أن يجنبنا مواطن الزلل ، وأن يهدينا سبل الرشاد إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات

(أ)

اتخذوا احبارهم ورهبانهم اراباباً من دون الله ٤٩

افلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ١٤

اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ١

الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ٢٣

إنا كل شيء خلقناه بقدر ٢٦

إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ٣

انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ٩

إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ٦٦

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم .....

إنما يخشى الله من عباده العلماء ٧

(ب)

بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ٥

(ف)

فاسئلوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلون ٣١

فطلقوهن لعدتهن ٣٩

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ٦

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ١٧
فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ١٣
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ٢٣

(ق)

قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأحلل عقدة من
لساني يفقهوا قولي ١٣
قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول ١٣
قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون ١٤
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ٥
قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن أتبعني ... ١٧

(ك)

كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ١٩
كونوا ربانيين بما كنتم تعلون الكتاب وبما كنتم تدرسون ٩

(ل)

لئن شركتم لأزيدنكم ٥
لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ٢٠

(م)

ما أصابكم من مصيبة في الأرض ولا في السماء إلا في كتاب ٢٦
ما فرطنا في الكتاب من شيء ١٨
ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ١

(ن)

نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ٢٥

(و)

وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ٦٥
وأنذر عشيرتك الأقربين ٦
وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ١٨
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون ... ١٨
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ٦٥
وزاده بسطة في العلم والجسم ٢٥
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٣٩
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ٤٠
ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ١٨
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ٢
وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً ٦
وما كان المؤمنون لينفروا كافة ٦٥
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ١٧

(ى)

يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ٢
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ٥٠

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد ٥٥

إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع .....

إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون..... ٤١

إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء..... ٣٧

إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ٣٩

إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها . ٣٦

إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ٣٦

أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ٣

افترقت اليهود على احدى أو اثنين وسبين فرقة ٣

أعطى رسول الله ﷺ الجده السدس ٣٢

إن رسول الله ﷺ ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها .. ٣٣

أن رسول الله ص وضع يده على سلمان ٥١

إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد..... ٤٨

انه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة..... ٣٨

إنه ﷺ مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدءاً بمقدم رأسه ... ٣٨

أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ٣٤

(ت)

تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور ٢٦
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.....
ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ٥١
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه ٢

(خ)

الخراج بالضمان..... ٢٤
خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم..... ٤

(د)

دعي الصلاة أيام إقرائك ٣٩

(س)

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا ﴾ ٤٩
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ٣٤

(ط)

طلاق الأمة تطليقتان ٤٠

(ع)

عدتها وضع حملها..... ٣٥
عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ٤٠
العلماء ورثة الأنبياء..... ٦

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٤

(ف)

في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الإبل ٣٣

(ك)

كل بدعة ضلالة..... ٢٣

(ل)

للمجتهد إذا أصاب أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد ٤٢

(م)

الماء طهور لا ينجسه شيء..... ٣٦

مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير ... ١٠

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٢٤

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٢٣

من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ٢٤

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٥

(ن)

الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ١٠

(لا)

لا ضرر ولا ضرار ٢٤

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ٣٦

لا يأتي زمان إلا والذي بعده اشر من الذي قبله ٤٨

(ي)

يأتي في آخر الزمان أناس يقرأون القرآن لايتجاوز حناجرهم ١٤

أسماء المترجم لهم

ابراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ٣٠

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٥٥

أحمد بن زيني دحلان..... ٦٠

احمد بن علي بن حجر الهيثمي..... ٥٩

احمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي..... ٥٤

اسحاق بن راهويه..... ٣٠

سعيد بن المسيب..... ٢٧

سفيان الثوري..... ٢٨

سفيان بن عيينه ٢٩

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٥٣

عبد الرحمن بن يحمد الأوزاعي..... ٢٨

عبد الرحمن بن يحى المعلمي..... ٥٩

عبد الملك بن عبد الله الجويني امام الحرمين..... ٥١

عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ٥٠

العز بن عبد السلام..... ٤٧

علي بن احمد بن سعيد بن حزم..... ٥٧

علي بن خلف بن بطال..... ٩

علي بن عقيل بن احمد البغدادي ٥٣

علي بن محد بن علي الطبري ٥٢
عياض بن موسى اليحصبي ٥٤
الليث بن سعد ٢٨
مالك بن أنس..... ٢٩
محمد بن إدريس ٢٩
محمد زاهد بن علي الكوثري..... ٥٨
محمد بن الطيب بن محمد - المعروف بابن الباقلاني - ٩
محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بان العربي..... ٧
محمد عبد الرؤوف المناوي ٤
محمد بن عمر بن حسن التميمي البكري ٥٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري..... ٢٧
مصطفى بن محمد بن جعفر الحسيني ٥٦
النعمان بن ثابت أبو حنيفة..... ٢٨
نعمان بن محمود الألوسي..... ٥٩
يحى بن شرف النووي..... ٥٦
يوسف بن اسماعيل النبهاني ٦٠

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره

١ - القرآن الكريم

٢ - أحكام القرآن للكيا الهراسي - دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٠٣هـ .

٣ - اخلاق حملة القرآن للآجري . مكتبة الدار بالمدينة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤ - تفسير ابن جرير - مصطفى البابي الحلبي ط ثالثة ١٣٨٨هـ

٥ - تفسير ابن كثير - طبعة الشعب - القاهرة .

٦ - تفسير القرطبي - دار الكتب المصرية ١٣٨٦هـ .

الحديث وعلومه

(ت)

١ - تلخيص الذهبي على المستدرك للحاكم . مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

(س)

٢ - سبل السلام للصنعاني - دار إحياء التراث العربي بيروت ط الخامسة ١٣٩١هـ.

٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - المكتب الإسلامي .

٤ - سنن ابن ماجة تحقيق فؤاد عبد الباقي- عيسى البابي الحلبي.

٥ - سنن أبي داود - الدعاس - الناشر محمد علي السيد ط أولى ١٣٨٨هـ حمص.

٦ - سنن البيهقي - مجلس دائرة المعارف العثمانية ط أولى ١٣٤٦هـ .

٧ - سنن الترمذي تحقيق احمد شاكر-الناشر مصطفى البابي الحلبي ط ثانية١٣٩٨هـ.

(ص)

٨ - صحيح البخاري مع الفتح الطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة.

٩ - صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي

(ع)

١٠ - عمدة القاري للعيني - دار الطباعة المنيرية - تصوير دار إحياء التراث العربي .

(ف)

١١ - فيض القدير للمناوي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط أولى ١٣٥٦هـ .

(م)

١٢ - مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة .

١٣ - المستدرك للحاكم - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

١٤ - مشكاة المصابيح للتبريزي - المكتب الإسلامي ط ثانية ١٣٩٩هـ .

١٥ - مصنف عبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي-المجلس العلمي ط أولى ١٣٩٠هـ

١٦ - معالم السنن للخطابي تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقه-دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ .

١٧ - موطأ مالك - مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ .

(ن)

١٨ - نيل الأوطار - للشوكاني - المطبعة العثمانية المصرية ط أولى ١٣٥٧هـ .

الفقه وأصوله

(أ)

١ - إرشاد النقاد للصنعاني .

٢ - إعلام الموقعين لابن القيم - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ

٣ - أنيس الفقهاء للقونوي تحقيق احمد الكبيسي - دار الوفا بجدة ط أولى ١٤٠٦هـ .

٤ - إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني-دار الكتب الإسلامية باكتسان ط أولى ١٣٩٥هـ

(ب)

٥ - البحر الرائق لابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي ط الثانية بالأوفست .

(ت)

٦ -تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي-مصطفى البابي الحلبي ط الأخيرة ١٣٧٠هـ

٧ - التعريفات لجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٣هـ

٨ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي - دار الفكر بدمشق ط أولى ١٤١٠هـ .

(ح)

٩ - حلية الفقهاء للرازي - الشركة المتحدة للتوزيع ط أولى ١٤٠٣هـ .

(ر)

١٠ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد الدمشقي - دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٧هـ .

١١ - رسالة الكرخي في أصول الحنفية - المطبعة الأدبية بمصر ط أولى مع كتاب تأسيس النظر .

(ص)

١٢ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتي لابن حمدان - المكتب الإسلامي ط ثالثة ١٣٩٧هـ .

(ف)

١٣ - فتح القدير لابن الهمام - مصطفى البابي الحلبي ط أولى ١٣٨٩هـ

١٤ - الفكر السامي في الفقه الإسلامي للحجوي - المكتبة الإسلامية بالمدينة ط أولى ١٣٩٦هـ .

(ق)

١٥ - قواعد الفقه لمحمد عميم احسان المجددي - دار الإفتاء كراتشي ١٣٨١هـ .

١٦ - القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد للشوكاني - مكتبة القرآن القاهرة .

(ك)

١٧ - كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن السيباني - دار المعارف النعمانية .

(م)

١٨ - مجموع الفتاوى لابن تيمية - مطابع الرياض الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ .

١٩ - المجموع للنووي - المكتبة العالمية بالفجالة .

٢٠ - المطالب المنفية في الذب عن الامام ابي حنيفة للحسيني - دار ابن حزم ط أولى ١٤١٠هـ .

٢١ - المحلى لابن حزم - مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧هـ .

٢٢ - المغنى لابن قدامة - هجر للطباعة ط أولى ١٤٠٦هـ ، مكتبة القاهرة ١٣٩٠هـ .

٢٣ - مغيث الخلق في اختيار المذهب الحق لإمام الحرمين،الناشر محمد محمد عبد اللطيف

(لا)

٢٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٢٥ - الإستذكار لابن عبد البر تحقيق علي النجدي ناصف القاهرة ١٣٩٣هـ .

٢٦ - الإعتصام للشاطبي - دار المعرفة بيروت .

٢٧ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي-دار النفائس بيروت ط ثانية ١٣٩٨هـ

التراجم والتاريخ

(أ)

١ - اخبار ابي حنيفة للصيمري - دار الكتاب العربي ط ثالثة ١٣٩٦هـ .

(ب)

٢ - البداية والنهاية لابن كثير - مكتبة المعارف بيروت ط أولى ١٩٦٦م .

(ت)

٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي بيروت.

٤ - التاريخ الكبير للبخاري - دار الكتب العلمية بيروت .

٥ - تبيين كذب المفتري لابن عساكر - مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٧هـ

٦ - تذكرة الحافظ للذهبي تحقيق عبد الرحمن المعلمي-دار إحياء التراث العربي ١٣٧٤هـ

٧ - ترتيب المدارك للقاضي عياض - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٣هـ .

٨ - تقريب التهذيب لابن حجر - المكتبة العلمية بالمدينة ط ثانية ١٣٩٥هـ .

٩ - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر - دار المسيرة بيروت ط ثانية ١٣٩٩هـ .

(ج)

١٠ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لابن الالوسي - دار الكتب العلمية بيروت .

(ح)

١١ - حسن المحاضرة للسيوطي دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٧هـ .

١٢ - حلية الأولياء لابي نعيم - دار الكتاب العربي بيروت ط ثانية ١٣٨٧هـ .

(خ)

١٣ - خلاصة الأثر للمحبي - المطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٤هـ .

(ذ)

١٤ - ذيل طبقات الحنابلة - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(س)

١٥ - سير اعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٠٣هـ .

(ش)

١٦ - شجرة النور الزكية في تراجم المالكية لمحمد مخلوف دار الكتاب العربي بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

١٧ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .

(ص)

١٨ - صيانة الإنسان للسهسواني الناشر : عبد العزيز الجميح ط الخامسة ١٣٩٥هـ .

(ط)

١٩ - طبقات الشافعية للسبكي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط الثانية .

٢٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر بيروت .

(ف)

٢١ - فهرس الفهارس للكتاني - دار الغرب الإسلامي بيروت ط الثانية ١٤٠٢هـ .

(ك)

٢٢ - كشف الظنون لحاجي خليفة - مكتبة المثني بغدادتصوير الطبعة الأولى ١٩٤١م .

٢٣ - الكامل في التاريخ لابن الأثير - دار صادر للطباعة والنشر١٣٨٦هـ .

(ل)

٢٤ - لسان الميزان للذهبي - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط ثانية ١٣٩٠هـ .

(م)

٢٥ - معجم البلدان لياقوت الحموي - دار صادر بيروت ١٣٧٦هـ.

٢٦ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحلة - مكتبة المثنى بيروت ١٣٧٦هـ .

٢٧ - مناقب الشافعي للفخر الرازي .

٢٨ - ميزان الإعتدال للذهبي - دار إحياء الكتب العربية ط أولى ١٣٨٢هـ .

(و)

٢٩ - وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق احسان عباس - دار الثقافة بيروت .

(لا)

٣٠ - الإعلام للزركلي ط الثالثة ١٣٨٩هـ .

٣١ - الإنتقاء لابن عبد البر - دار الكتب العلمية بيروت .

مراجع اللغة

١ - تهذيب اللغة للازهري تحقيق عبد السلام هارون - الدار المصرية للتأليف١٣٨٤هـ

٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي - موسسة الرسالة ط ثانية ١٤٠٧هـ .

٣ - لسان العرب لابن منظور-مصورة من طبعة بولاق- الدار المصرية للتأليف والنشر

٤ - المصباح المنير للفيومي - دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ .

٥ - المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة - مطابع دار المعارف بمص رط الثانية ١٣٩٢هـ .

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	السابع من الحاشية	بفقه	بفقهه
١٨	الأول من المتن	كا قال الله	كما قال الله
٣٦	الرابع من المتن	في السنة	في السنن